جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبات :

- مريم بوعامر

إشراف الأستاذة :

- حيفري نسيمة

لجنة المناقشة :

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خذير زينب	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
حيفري نسيمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن أوذينة امحمد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 12/ 06/ 2022م

السنة الجامعية

1441-1442هـ/2021-2022م

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

و على والدي و أن أعمل صالحا

ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

صدق الله العظيم سورة النمل الآية 91.

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم

نكن نعلم و أعطانا من القوة و المقدرة ما نحتاجه للوصول إلى

هذا المستوى راجين منه أن يشفعنا بما علمنا و يزيدنا علما

و الصلاة و السلام على خير خلق الله

حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

نتقدم بشكر الجزيل إلى الدكتورة الفاضلة المؤطرة

حيفري نسيمة على حسن قبولها الإشراف على العمل

و تقديمها لنا كل النصح و الإرشاد إلى أخر دقيقة

كما نتقدم بشكر و التقدير إلى كل من كل أساتذتنا

و زملائنا و كل من ساهم معنا و منحنا الثقة

في انجاز هذا العمل و كل من شجعنا بكلمة

طيبة و الابتسامة و الدعاء الفضل كل الفضل

الأول و الأخير للدكتورة المشرفة

الإهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا التبات و أعاننا على إتمام هذا العمل و ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة.

أما بعد أهدي هذا العمل إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من أجلي و لم تذخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، و أعانتني بصلاة و الدعاء " **أمي الحبيبة** "

صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته أدامه الله لي و أطال في عمره " **والدي العزيز**"

إلى أخواتي و أصدقائي و جميع من وقفو بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون ، قد كانوا بمثابة السند في سبيل استكمال هذا العمل .

و إلى كل الأهل و الأقارب و أتقدم بجزيل الشكر

و التقدير و الاحترام إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة " **حيفري نسيمة** "

على كل ما قدمته من مجهود و إثراء لموضوع دراستنا في جوانبه المختلفة

دون أن أنسى أساتذتي الكرام كل باسمه و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا تستفيد منه الأجيال القادمة

مريم بوعامر

قائمة المختصرات

المختصر	التوضيح
ص	الصفحة
ج ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	طبعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آلة وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض إلى أمد لا يعلمه إلا هو، وسن لهذا الهدف وسيلة الزواج، ومنه جعل استمرار الجنس البشري في إطار شرعي يحفظ للزوجين نفسيهما ودينهما ولذلك فقد قدسته كل الأديان واعتبرته رباط ديني مقدس ذو فوائد دينية ودنيوية، فاعتبره اليهود فرضا على كل قادر وأن من يحجم عنه مع القدرة عليه يستحق القتل.

والعبادة والتبتل ضرورة لبقاء النوع الإنساني وصيانة الفرد من الفاحشة. أما الإسلام فقد أمر الشباب بالزواج لأنه يتماشى مع الطبع الإنساني والقيم الدينية والنفسية والاجتماعية . وقد حاولت المجتمعات البشرية منذ القدم جعل الزواج في إطار محدد وذو صبغة موحدة تفرقه عن باقي العلاقات غير الشرعية الأخرى وجعلت من انعقاده مناسبة سارة يفرح لها الأهل و المقربون ومن انحلاله نكبة تلحق بطرفي العقد وأهليهما، وحرصت في ذلك على إتباع إجراءات معينة تعطي لهذا العقد الهيبة والصبغة الدينية، فمثلا اشترط المسيحيون أن يتم هذا الزواج في كنيسة وبين أيدي رجل دين وبعد صلاة الإكليل وأن يسجل في دفتر قيد عقود الزواج الذي يمسكه رئيس كل كنيسة.

بينما يشترط الإسلام ضرورة توافر الرضا، الولي، الصداق والشهود لانعقاده وقد جاءت القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، وأمرت بتسجيل عقد الزواج لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع.

وقد صب قانون الأسرة الجزائري في هذا المصب واستوجب قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، غير أنه ورغم صراحة النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج.إلا أن بعض الأفراد يغفلون عن هذا الشرط ويعقدون زيجاتهم دون تسجيلها وهو ما يعرف بالزواج العرفي أو الزواج بالفاتحة، والذي يتم إبرامه بحضور جماعة من المسلمين والأقرباء بمرافقة إمام لقراءة الفاتحة واعلان قيمة الصداق علانية ليشهد هؤلاء على صحة الإيجاب و القبول دون أن يسجل هذا الزواج في الحالة المدنية وفق ما يقتضه القانون ليكون زواجا رسميا.

وعليه يمكن القول بأن قانون الأسرة الجزائري مثل التشريعات الأخرى قد تناول موضوع توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري وخصه بكثير من المواد في الباب الأول من الكتاب الأول.

ومن خلال ذلك نجد أن اهمية الموضوع تتجسد في أن عقد الزواج يشكل اللبنة الأصلية والأساسية البناء الأسرة والمجتمع وهو الرخصة والوسيلة الشرعية والقانونية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة ولذلك وجب توضيح أهم الاجراءات الواجب إتباعها عند إبرام عقد الزواج متى استوفى جميع أركانه وشروطه إلا أنه قد يحدث وأن يكون الزواج عرفيا ولذلك وجب توضيح الوضع القانوني لهذا الزواج و الإجراءات المتبعة ليكون زواجا رسميا يخضع للإجراءات التي يشترطها القانون وهنا تكمن الأهمية.

ومن أسباب إختيارنا للموضوع هناك أسباب عديدة دفعتني للخوض في هذا الموضوع ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

1- تعلق هذا الموضوع بقضية من قضايا الحال خاصة ما نشهده اليوم من عدم استقرار في المعاملات المتعلقة بموضوع إجراءات عقد الزواج.

2- الكثير من الناس قد يغفلون عن توثيق وتسجيل الزواج المبرم دون مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون واب ا رمه عند من خول لهم القانون سلطة و صلاحية إبرام عقود الزواج.

3- انتشار ظاهرة الزواج العرفي أو ما يعرف بزواج الفاتحة لدى الكثير من الناس وخاصة أولئك الذين يسكنون أو يقطنون في أماكن نائية أو منقطعة أو هم من البدو الرحل ويعجزون عن اللجوء للبلديات لتسجيل وابرام عقود زواجهم وفق ما يطلبه ويشترطه القانون ،فتسجيل عقد الزواج يحفظ الحقوق من الضياع.

من الدراسات السابقة و القريبة للموضوع نجد :

1. أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، 2010.
2. معزوز دليلة مشرين، إجراءات عقد الزواج الرسمي، ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013 .

من الصعوبات التي واجهتنا فغالبا عدم توفر الوقت الكافي لدراسة الموضوع بشكل يحقق نتائج حسنة ، كما ان هناك نقص في المراجع الاساسية و المقاربة للموضوع بشكر مباشر .

ومنه استقرينا على الاشكالية المتمثلة إجراءات توثيق عقد الزواج ؟ ما هي طرق إثباته في التشريع الجزائري؟ وما هو الوضع عندما يقع الزواج الغير موثق أو ما يسمى الزواج بالفاتحة ؟

كما أننا إعتمدنا على منهجي الاستقراء والتحليل لمعالجة موضوع إجراءات عقد الزواج وطرق إثباته في التشريع الجزائري، وذلك باستقراء ما كتب في الموضوع واستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري وتحليلها بما يخدم الموضوع.

بالنسبة للخطة المنتهجة تناولنا في هذا البحث عن توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري

تناولنا في الفصل الاول عن الإطار المفاهيمي لتوثيق عقد الزواج و في الفصل الثاني نتحدث عن الأثار الناتجة عن عدم توثيق عقد الزواج .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتوثيق عقد الزواج

التمهيد :

إن البنيـــة الأساســـية لتكـــوين المجتمـــع الحضـــاري هـــي الأســـرة الصـــالحة، فالكـل يـدرك أهميتهـا ودورهـا في رقـي الجماعـة أو تخلفهـا، فـلا غرابـة مـن حـرص المشرع على تنظيمها وحمايته لها الحماية القانونية.

المشرع الجزائري وغيره كانت واضحة عندما دعت إلى ضرورة توثيق عقد الزواج أما ضابط الحالة المدنية ،أو ضابط عمومي مختص وذلك سعيا منو لحماية مصلحة الطرف الضعيف فيهذه العلاقة وفي الزوجة .

إلى أن بعض الأشخاص قد يلجؤون إلى زواج دون المرور عبر هذه الضوابط إما لوجود مانع قانوني كما هو الحال في تعدد الزوجات

المبحث الأول: مفهوم توثيق الزواج[1]

توثيق عقد الزواج حيث أنها وسيلة لحفظ الزواج وحماية طرفيه والآثار المترتبة عنه بمجرد انعقاده صحيحا، تكتسي من الأهمية بما كان أن أكدت عليها مختلف التشريعات الأسرية مهما كانت انتماءاتها، وذلك لما تقتاضيه متطلبات التطورات الاجتماعية التي أسفرت عن توسيع دائرة النزاعات عامة والنزاعات الأسرية على وجه الخصوص .

المطلب الأول: تعريف توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الزواج في الشريعة الإسلامية

الزواج لفظ قديم قدم الإنسان يوجد في كل اللغات والأديان والمذاهب والقوانين فهو سنة كونية سنها الله تعالى في مخلوقاته[2]قال الله تعالى: (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)[3] .

وقال الله تعالى: (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون)[4].

وقال الله تعالى: (وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج)[5].

فهو ينبثق من معين الفطرة، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات جميعا. وهو النظام المحكم الذي قامت عليه البشرية من عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا.

قال الله تعالى: (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)[6].

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة القوانين ،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع–الجزائر، 2010.ص37

[2] موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ج1/ص258

[3] سورة الذاريات الآية رقم 49

[4] سورة يس الآية رقم 36 . 2003

[5] سورة ق ألآية رقم/7

[6] سورة النساء الآية رقم 1

فالزواج نظام رباني لا يملك أحد تغييره، وهو أساس بقاء النوع الإنساني وكرامته واستخلافه في الأرض، والحفاظ على نسله إلى يوم الدين.

أولا: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

التعريف اللغوي: الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ولكنه أعم وهو يدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل.

قال تعالى: (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا)[1] أي يقرنهم ويربطهم. وقال تعالى: (أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون) [2] أي قرناءهم. [3]وقد ذكر لفظ الزواج في القرآن عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع وبمعنى النوع[4] كما في قوله تعالى: (قلنا أحمل فيها من كل زوجين اثنين)[5] وقوله تعالى: (وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج)[6].

النكاح لغة: الضم والتداخل " نكح: النون والكاف والحاء: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت" [7] .

فالنكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها. قال الفارسي: " فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع

---

[1] سورة الشورة الآية رقم50

[2] سورة الصافات الآية رقم 22.

[3] أنظر معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا ج 3/ ص 35/34 . المفردات في غريب القرآن أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى" ص 216 .

[4] انظر المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية – ج2/ص960

[5] الآية رقم 40. سورة هود

[6] سورة ق الآية رقم 7

[7] . معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين احمد بن فارس ابن زكريا ج475/5

والوطء"[1]. قال تعالى: (ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. . .)[2].

فرق الله تعالى بين النكاح والمس فذكر أن النكاح هو عقد الزواج، والمس هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء. وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة " زوج " كإسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين ". قال تعالى: (ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)[3]. والسكون دلالة على قوة الارتباط والاقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي. "وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء" [4] .

التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحا إلى ثلاثة آراء:

1- الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

2- الحنفية: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

3- ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي. [5]

وهذا الخلاف نشأ من الاستعمال اللغوي للفظ، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معاني ثلاثة:

1- العقد.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري- بن حجر العسقلاني ج 9 ص 5 .

[2] الأحزاب الآية رقم 49 .

[3] سورة الروم الآية رقم21

[4] الزواج في الشريعة الإسلامية- الشيخ على حسب الله ص7

[5] أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحكام الصنعاني ج/ 3 ص 973 طبعة دار الجيل -فتح الباري بشرح صحيح البخار- بن حجر العسقلاني ج 9 ص 5. -نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد الشوكانى ج3 / 227 -انظر موسوعة فتاوى النبي- لابن خليفة عليوى م1/ج2/ص163.

2- المخالطة الجنسية.

3- الضم والتداخل [1].

وخلاصة القول: أن الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم، والتداخل، والجمع، والارتباط، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا. قال الفارسي: العرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد" [2].

ثانيا: المعنى الفقهي[3] اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، فمنهم من عرفه أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية(بأنثى)المالكية[4]، أو عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يفيد ملك المتعة قصدا كما هو عند الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية[5]، أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع كما هو عند الحنابلة [6].

وصفوة القول: أن الزواج شرعا: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[7]. وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات [8] .

يلاحظ في تعريف الفقهاء للزواج أنه اقتصر على حل التمتع، أو الاستمتاع، أو تمليك منافع البضع، أو ملك المتعة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإننا

---

[1] موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية ا بالكويت –اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259.

[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن على بن محمد الشوكانى ج 3 ص 228/227 .

[3] أنظرا لوجيز في فقه الإمام الشافعي– لأبى حامد الغزالي –ج2/هامش1/ص3 وما بعدها

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل –للحطاب ج5/ص19

[5] الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبى حامد الغزالي –ج2/هامش 1/ص3/4

[6] أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ج 7– ص 30 .

[7] موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت– اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1/ص 258 –

[8] الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة ص17

نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط. بل رتب عليه حقوق وواجبات دينية ومقاصد شرعية يريد الشارع الحكيم تحقيقها في الزواج المشروع. وعلى هذا يمكن أن أعرف الزواج بما يلي: الزواج نظام وميثاق غليظ يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه المشروع، مرتبا عليه حقوقا وواجبات دينية، ومحققا لمقاصده الشرعية. فالشريعة هي التي تحدد الحقوق والواجبات والأحكام المترتبة على نظام الزواج، وهي التي بينت ووضحت الحكمة والغاية والمقصد من الزواج الإسلامي. فما مدى مشروعية الزواج في الشريعة الإسلامية؟

الفرع الثاني : مشروعية الزواج في الإسلام

إن أول زواج شرعي في التاريخ زواج آدم وحواء (وخلق منها زوجها)[1]. فهو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة في الإسلام، وهو آية من آيات المولى عز وجل، التي حمت البشرية من الانقراض. وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة، "وعظم الله تعالى من شأنه حتى سماه الميثاق الغليظ أي العهد الشديد الوفاء والالتزام القائم على الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان[2].

وهو مشروع بالقرآن والسنة وإجماع الأمة وعمل الصحابة وعمل المسلمين من بعدهم وتدل عليه مصالح الشريعة. قال الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)[3].

وقال تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)[4].

وقد دلت السنة على مشروعية النكاح، ودعت إليه ورغبت فيه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل والرهبانية. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال

[1] سورة النساء الآية رقم 1.

[2] الأسرة المسلمة في العالم المعاصر – للدكتور وهبة الزحيلى ص 40 .

[3] النساء الآية رقم 3 .

[4] سورة النور الآية رقم32.

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[2].

" والخطاب للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء"[3].

" والأمر بالتزويج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته"[4].

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: حمد الله وأثنى عليه وقال: لكنى أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "[5].

سبب ورود الحديث: قال أنس جاء ثلاثة رهط[6] إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عيه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال: أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا.

أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم. . .) دل الحديث على أن الزواج من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. "ودليل على أن المشروع هو

---

[1] اختلف العلماء في المراد بالباءة والأصح المراد بها الجماع (فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه النكاح فليتزوج) -سبل السلام ج3/ص973

[2] صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب قول النبي من استطاع الباءة فليتزوج حديث رقم 5065 ص1292-صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...حديث رقم 1400 ص1018

[3] سبل السلام شرح بلوغ المرام- محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى- طبعة دار الجيل- ج3/ص972

[4] المرجع السابق ج3/ ص973

[5] متفق عليه واللفظ لمسلم رواه في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث رقم 1401/ص1020-صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح حديث رقم 5063/ص1292

[6] الرهط من ثلاثة إلى عشرة (قيل هم على بن أبى طالب-وعبد الله بن عمرو بن العاص-وعثمان بن مظعون انظر فتح الباري ج9/ص6/7-تقدم تخريج الحديث المرجع صحيح البخاري رقم الحديث5063/ص1292

الاقتصاد في العبادات وعدم الإضرار بالنفس وهجر المألوف، وأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال والتيسير وعدم التعسير" [1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[2]. [3].

وقد تزوج ر سو ل الله صلى الله عليه وسلم، وتزوج الأنبياء من قبله، و تزوج الصحابة في زمانه ومن بعده وداوموا عليه، وتبعهم المسلمون في الزواج والمداومة والمتابعة إلى يومنا هذا.

النهي عن التبتل: وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، وقد نهى الإسلام عن ذلك لأنه ذريعة إلى انقطاع النسل وفناء النوع البشري، ويتعارض مع الغاية والمقصد من خلق الإنسان وتشريع الزواج له.

النهي عن الرهبانية: وهي التخلي عن الدنيا والانعزال عن الناس، والتفرغ للعبادة وترك زينة الحياة الدنيا والطيبات التي أحلها الله لعباده المؤمنين ومنها الزواج، وأول من ابتدع الرهبانية النصارى الذين يعتبرون الزواج رجسا، وأن من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل الانقطاع عن الزواج، وإنما أباحوا الزواج خوفا من الوقوع في الزنا.

ولم يذكر المؤرخون أن أحدا من الأنبياء عاش بدون زواج سوى يحي وعيسى عليهما السلام. فرغبا عنه للعبادة وأداء الرسالة. ولم تكن الرهبانية مشروعة في أي دين سماوي، وإنما هي من ابتداع النصارى كما ذكر القرآن فما رعوها حق رعايتها. وبعد أن عرفنا أن الإسلام شرع الزواج ورغب فيه ونهى عن التبتل والرهبانية فما هو الوصف الشرعي للزواج؟ وأهميته بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي؟

---

[1] سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعاني ج 3 ص 975/974طبعة دار الجيل .

[2] رواه أحمد في مسنده حديث رقم 12640/ص891

[3] التبتل= الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاع إلى عبادة الله. الولود=كثيرة الولادة يعرف ذلك بحال قرابتها. الودود= المحبوبة بكثرة ما عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها. المكاثرة المفاخرة

الوصف الشرعي للزواج: المراد بالوصف الشرعي أحكام الزواج عند الفقهاء، وهي تدور بين الأحكام الخمسة بالنظر إلى حالة الشخص [1].

1)- **الوجوب:** على من يخاف العنت التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه قال ابن حزم: "وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف"([2]). لا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور

2) -**التحريم:** "إذا تيقن ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج وكان عاجزا عن تكاليف الزواج.

3)- **الكراهة:** إذا خاف الوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين وعجز عن الإنفاق أو الإساءة في أداء الحقوق.

4)-**الندب:** أو السنة في حالة الاعتدال وهو قول جماهير العلماء وهو الحالة الغالبة عند أكثر الناس.

5) - **الإباحة:** جواز فعله وتركه عند تساوي الدوافع والموانع "[3].

والحقيقة أن الزواج دائر بين الوجوب والندب لكثرت ما جاء من الحث والترغيب فيه من النصوص في القرآن والسنة ولما جاء كذلك من النهى عن التبتل والرهبانية وحث الشباب على الزواج وانه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الفوائد الدينية والنفسية والاجتماعية والصحية وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والإباحية ويرجع هذا التقسيم إلى اختلاف العلماء في الأمر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الوجوب والندب والله أعلم.

الفرع الثالث: أهمية الزواج في الإسلام

[1]أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ج 7- ص 32/31 .

[2]نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ج/3 ص 231-.انظر فتح الباري ج9/ص12 وما بعدها

[3]الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ج7 ص 32/31-انظر فتح الباري ج9/ص13-طبعة دار الريان للتراث .

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للزواج، فشرعت له مقدمات من تعارف وخطبة، ووضعت له ضوابط شرعية، وهي ما سماها الفقهاء بأحكام الخطبة، حتى يقوم الزواج على أسس متينة من حسن الاختيار، ورضا وموافقة بين الطرفين. ونظرا لظهور بعض الأمراض الجنسية في هذا العصر دعت بعض الدول العربية والإسلامية إلى الفحص الطبي قبل الزواج بحيث يعرف المقبلان على الزواج الحالة الصحية لكل واحد منهما، فيما يتعلق بالأمراض التي قد تكون مانعا من تحقق المقاصد الشرعية للزواج. ولأهمية الزواج رغب الإسلام في التبكير والتعجيل به، حتى يحفظ الشباب من الوقوع في الزنا والمفاسد. اخرج الترمذي في صحيحة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1]. ونهى الآباء عن تأخير زواج بناتهن، ونهى عن العضل إذا طلبت الفتاة الزواج بالكفء. عن جابر عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا علي ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم[2] إذا وجدت لها كفؤا)أخرجه الترمذي، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن على رضي الله عنه[3]. وعن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: " زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم"[4]. ونظرا لأهمية الزواج دعا الإسلام للإسراع والتبكير به، ونهى عن تأخيره، فما هي أسباب تأخير الزواج في الغرب. ؟

أولا: الزواج ضرورة شرعية

الزواج ضرورة شرعية دعت إليه جميع الأديان والمذاهب والقوانين، ووضعت له ضوابط وحدود وتشريعات. وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواج بالمرأة الودود

1 رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب – وقال الألباني حسن رواه أبى حاتم المزني مرفوعا مختصر إرواء الغليل 1868/ج1/ص370 -روى بطرق تقوى بعضها بعض ومعنى الحديث صحيح تدل عليه أصول الشريعة

2 الايم (من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها)

3 الموسوعة الحديثية – مسند الإمام احمد بن حنبل"مسند على بن أبى طالب – شعيب الارناؤوط ج2/ص167.

4 أحكام النساء –أبو الفرج جمال الدين على بن الجو زي ص/304

الولود، وشجع على مكاثرة النسل لقوة الأمة. عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأ تزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[1].

ثانيا : الزواج ميثاق غليظ

لقد أعتبر القرآن الكريم الزواج ميثاقا غليظا، يقوى الروابط، ويوثق العلائق، ويذيب الفوارق. فهو من أوثق العقود، وأغلظ المواثيق. روى الإمام مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف)[2].

وهو حاجة بشرية، وفطرة إنسانية، فمن أقوى الغرائز في الإنسان محبة النساء قال تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء. . .) [3]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حبب إلي *من الدنيا* النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة "[4].

قال الشيخ القرضاوى حفظه الله: "حرصت كل الأديان على قيام الأسرة بالزواج، الذي هو رباط شرعي معلن بين رجل وامرأة، تترتب عليه حقوق وواجبات: وتتحقق به الرحمة والمودة، باعتبارهما أركان الزوجية الأساسية: "فالأسرة ضرورة دينية واجتماعية، وقيامها على الزواج الشرعي. " إذ أكدت القيادات الدينية في مؤتمر الدوحة: أن الأسرة وفقا لكافة

1 سنن أبى داود –الإمام أبى داود ابن الأشعث السجستانى الازدرى ج227/2/رقم الحديث 2050 الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي

2 رواه مسلم في صحيحه -كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم1218/ص890

3 سورة آل عمران آية رقم 14

4 رواه أحمد في مسنده رقم 128/3/12318/ صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم3124/مجلد 1/ص599.

الشرائع السماوية، هي التي تنتج عن رباط شرعي بين رجل وامرأة. وينجبون أولادا شرعيين: وأن الديانات الثلاث ترفض الشذوذ، والإجهاض: وترفض العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة خارج رباط الزواج "[1]*. وقد حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، لأن حسن الاختيار يؤدي إلى حسن التربية، والحرص على دوام العشرة بالمعروف واستمرار الحياة الزوجية، والشعور بالمسئولية الدينية، والأخلاقية، والمادية، والقانونية، والوفاء بالحقوق والواجبات. قال الله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

ثالثا: الزواج ضرورة اجتماعية

من المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، تعارف الناس عليها منذ أن خلق الله تبارك وتعالى آدم وحواء. وهي لا تقوم إلا عن طريق زواج شرعي، متعارف عليه بين الناس، يختص فيه رجل بامرأة، وينتج عن ذلك ذرية. يعرف الأهل والجيران والمجتمع أن فلانا قد تزوج فلانة، وأن فلانة أصبحت زوجة فلان، له منها أولاد معروفين، زواج يقره العرف، والمجتمع، والدين، والقانون، ولذلك اهتمت جميع المجتمعات في العالم، بتنظيم نظام الأسرة، ونظام الزواج، وألزمت جميع الناس بتوثيقه حفاظا على الحقوق، ومصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، وتسهيلا للتقاضي عند النزاع والتخاصم.

فأصبح عرفا اجتماعيا، ونظاما قانونيا، تعارفت عليه جميع دول العالم. وبناء على ذلك نستنتج أن:

---

1 راجع موقع الشيخ يوسف القرضاوى ندوات ومؤتمرات المصدر قناة الجزيرة "القيادات الدينية تتفق في مؤتمر الدوحة على حماية الأسرة.

2 سورة النور الآية رقم "32".

3 متفق عليه رواه البخاري –في كتاب النكاح باب تزويج المعسر رقم5090/ص1298–ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين كرقم1466/ص1086

* – تم عقد مؤتمر الدوحة الدولي العالمي لحماية الأسرة يوم الاثنين 2004/11/29 بحضور 150 شخصية عالمية بارزة واستمر يومين وقد قام بتنظيم هذا المؤتمر، مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، وزارة الخارجية، وجامعة قطر وكان موضوعه، الأسرة في الألفية الثالثة، تحديات ورهانات، القواعد الدينية والحقوقية لأسرة المستقبل، قضايا الأسرة والتعليم، الأسرة وثقافة الحوار، وقد شاركت فيه قيادات الديانات السماوية الثلاث.

الزواج آية كونية، ونظام رباني، وفطرة إنسانية، وحاجة بشرية، وضرورية شرعية، ونظام اجتماعي، وميثاق غليظ، حرصت جميع الأديان السماوية، والمجتمعات البشرية، والقوانين الوضعية على تنظيم شؤونه، حفظا لحقوق الناس ومصلحة الفرد والأسرة والمجتمع. ونظرا لهذه الأهمية التي أولاها الإسلام للزواج، شرعت الخطبة، والنظر والتعارف، والفحص الطبي قبل الزواج، والإسراع والتبكير بالزواج، ورغب الإسلام في اختيار البكر والودود الولود، ونهي عن التبتل والرهبانية، وبهذا تتحقق الحكمة والغاية والمقصد من الزواج الإسلامي.

الفرع الرابع: مقاصد الزواج في الإسلام.

بالنظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن الزواج نلاحظ: أن الإسلام لم يشرع الزواج لمجرد المتعة الجنسية والجسدية بين الرجل والمرأة، بل كذلك من أجل تحقيق مقاصد شرعية، ومعاني وأهداف إيمانية واجتماعية وإنسانية، ووقاية الفرد والأسرة والمجتمع من الفساد والانحراف. وقد جمعت أهم مقاصد الزواج في أربعة نقاط هي:

أولا: حفظ النسل والذرية

الزواج سنة عمل بها الرسل والأنبياء، وأكد عليها القرآن والسنة، لتحقيق مطلب التناسل والحصول على الذرية، وبذلك يتحقق حفظ النوع الإنساني، من الانقراض والزوال، قال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[1]. فالزواج مشروع للتناسل بإيجاد الذرية بالطريق المشروع، وبتعهد هذا النسل ضمن مؤسسة الأسرة بالتربية والرعاية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[2]. فمطلب الذرية مطلب فطري قال الله تعالى: (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية)[3]. فهذا سيدنا زكريا عليه السلام رغم كبر سنه يطمع في الذرية

1 سورة النحل الآية رقم 72.

2 رواه أبو داود في سننه ج2/رقم2050/ص227

3 سورة الرعد الآية رقم 38

قال الله تعالى: (هنالك دعا ز كريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء)[1]. فمطلب الذرية الطيبة مطلب الأنبياء والصالحين. قال سيدنا إبراهيم عليه السلام: (رب هب لي من الصالحين)[2]. وقال الله تعالى: وهو يصف عباد الرحمان. (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)[3]. ونظرا لأهمية حفظ النسل والذرية، لحفظ النوع الإنساني، عد العلماء هذا المقصد من الضروريات الخمس. لذلك قال العلماء: " أن الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة"[4]. ومن أجل حفظ النسل والذرية حرم الإسلام الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وشيوع العلاقات غير الشرعية، وحرم اللواط والشذوذ الجنسي. جاء عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله– في كتابه مقاصد الشريعة: " ولم تزل الشرائع تعني بضبط أصول نظام العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بأصولها وفروعها "[5].

ومن أجل حفظ النسل والذرية رغب الإسلام في التبكير والتعجيل بالزواج، ونهى عن تأخيره، ورغب في اختيار البكر والودود الولود، ونهى عن التبتل والرهبانية، وحرم تحديد النسل، والإجهاض، وقطع أرحام الولادة. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله– : " فيجب حفظ ذكور الأمة من الإختصاء، وترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق "[6]. ثم قال: "ومن أجل حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي من أجله شرعت قواعد

1 سورة آل عمران الآية 38.

2 سورة الصافات الآية 100.

3 سورة الفرقان الآية 74.

4 سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للصنعاني الجزء الثالث ص973 طبعة دار الجيل

5 مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ص 155 .

6 المرجع السابق ص 81 .

الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحد، وقد أعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود "[1]. ومن أجل حفظ النسب والذرية شرع الولي، والإشهاد، والإعلان والفشو، حتى يتميز النكاح عن السفاح. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف "[2]. فالله تعالى شرع قواعد الانكحة وحرم الزنا ووضع له الحد لتحقيق مقصد الإحصان والوقاية من الفساد. فما المراد بالإحصان والوقاية من الفساد؟

ثانيا: الإحصان والوقاية من الفساد

يوفر الزواج الشرعي صون العفاف، ويحقق الإحصان، ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي، بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال"[3]. إن الأساس الذي لا نزاع فيه بين العلماء أن من مقاصد الزواج حفظ النسل، وحفظ النسب، وحفظ البضع، وبذلك يتحقق حفظ النوع الإنساني، وحفظ الذرية، وحفظ الأنساب من الاختلاط، وحفظ الفروج والأبضاع، بالإحصان والعفاف. لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[4]. ومن أجل تحقيق مقصد الإحصان والوقاية من الفساد شرع الإسلام وسائل يتوصل به إلى ذلك فأمر المرأة بالستر والحجاب، ونهى عن العري والتبرج. وأمر المؤمنين والمؤمنات بحفظ الفروج وغض الأبصار، ونهى عن كل ذريعة تؤدي إلى الفساد، كالنظر بشهوة، والخلوة بالمرأة الأجنبية، ونهى عن كل علاقة غير شرعية، من مصاحبة ومخاذنة،

1 المرجع السابق ص 81.

2 صحيح سنن ابن ماجة حسن رقم1549/ص134 و أخرجه الترمذي وقال حديث غريب حسن-وقال الالبانى ضعيف دون الشطر الاول "أعلنوا النكاح "رقم 1925/ص147ضعيف سنن ابن ماجة

3 المادة 19= ميثاق الأسرة المسلمة الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي/وثيقة حقوق المرأة المسلمة/2007/10/08

4 متفق عليه صحيح البخاري كتاب النكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم5066/ص1293-ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه رقم1400/ص1018

قال أبو حامد الغزالي– رحمه الله تعالى –: في كتابه شفاء الغليل " والبضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب، وهي مطلبة الفساد، والتقاتل"[1]. ولقد نهت الشريعة عن كل ذريعة تؤدى إلى الفساد وشيوع الفاحشة، وعن كل علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة، من أجل تحقيق مقصد الإحصان والعفاف وصولا إلى تحقيق السكن النفسي والاستقرار الأسرى.

ثالثا: السكن النفسي والأسري

السكن النفسي، والأنس الأسري، والاستقرار العائلي، والمودة والرحمة، كلها معاني قرآنية، ومقاصد شرعية لا تتحقق إلا عن طريق الزواج المشروع. قال الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[2]. وسكون كل من الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، أن يجد كل واحد منهما متعة، ومسرة، وأمنا، وطمأنينة، وعفافا، وإحصانا، و كل ما يحقق راحة النفس. فعلاقة السكن النفسي والأسري لا تنتهي بقضاء الشهوة والإفضاء الجنسي والجسدي، ولكن تتحقق بالإضافة إلى ذلك بالعشرة الطيبة، التي تسودها المودة والرحمة، والعيش المشترك في البيت الواحد، والمسكن الواحد، والشعور بالمسؤولية المشتركة بين الزوجين(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع وهو ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها. . .)[3] ويزداد هذا المقصد تثبيتا بإيجاد الذرية، فالذرية لها دور فعال في تثبيت الزواج ودوامه، ومن أجل تحقيق السكن النفسي والأسري شرع في الإسلام وجوب النفقة على المرأة من قبل الرجل(مسكن وملبس ومطعم) ووجوب الطاعة للمرأة، والقرار في بيت الزوجية، الذي يعده الرجل للمرأة. فكل زواج لا يحقق مقصد السكن النفسي، و قرار المرأة في بيت الزوجية وسكون

1 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالي ص 160.

2 سورة الروم الآية رقم "21"

3 رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم 5200/ص1326و مسلم. في صحيحه رقم1829/ص1439.

الرجل إليها وسكونها إليه بالإفضاء، ولا يحقق السكن الأسري العيش المشترك في بيت واحد ومسكن مستقر دائم، يقوم الرجل فيه بمتطلبات الأسرة والمسؤولية الأخلاقية والمادية، فهو زواج يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية.

رابعا: التواصل الاجتماعي والتعارف الإنساني

إن من بين المقاصد التي من أجلها خلق الله تعالى الناس من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل، التعارف والتواصل بين بني البشر. وإن من أحسن وسائل التعارف، والتواصل الاجتماعي الزواج. به تقوى الصلات الاجتماعية، والإنسانية قال تعالى: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)[1]. من أجل ذلك أرشد الإسلام إلى الاغتراب في الزواج، ومعناه أن يتزوج الرجل بامرأة من أسرة غير أسرته، لتقوية الصلات الاجتماعية بين الأسر، يبدأ هذا التعارف بالخطبة، يليها التواصل بين الأسرتين والتعارف بين الآهلين، حتى يتحقق الرضا بهذه المصاهرة، ويعلم الجميع أن الأسرتين قد أصبحتا بينهما رابطة وصلة، فتتسع الدائرة الاجتماعية بالقرابة والمصاهرة. فقد جعل الله تعالى لحمة المصاهرة كلحمة النسب (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا)[2]. ومن أجل تحقيق هذا المقصد أباح الإسلام للمسلم الزواج من نساء أهل الكتاب لتقوية الصلات الاجتماعية، والتعارف الإنساني بين الشعوب والقبائل والأمم، وتزداد هذه الصلة قوة بإيجاد الذرية، فترتبط صلتهم بأخوالهم من غير المسلمين. وقد تكون وسيلة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه وبذلك تتحقق الشهادة على الناس.

1 سورة الحجرات الآية رقم 13.

2 سورة الفرقان الآية رقم "54"

نستنتج من خلال دراستنا لمشروعية الزواج وأهميته بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع المسلم، والغاية والمقصد من الزواج في الإسلام، أن الزواج ليس مجرد عقد بل هو نظام ومنهج رباني وتنظيم اجتماعي.

المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج في التشريع الجزائري (قبل وبعد التعديل قانون الأسرة الجزائري) .

الفرع الأول : تعريف توثيق عقد الزواج

أولا : تعريف التوثيق لغة و اصطلاحا:

التوثيق لغة من وثق الشيء يوثق وثائقه قوي ويثبت وصار محكما...وثق الأمر أحكمه العقد سجله بالطريق الرسمي .[1]

واصطلاحا: معناه علم يبحث في كيفية اثبات العقود و التصرفات و الالتزامات على وجه يحتج به التوثيق العدلي .[2]

وقد عرف المسلمون توثيق العقود امتثالا لقوله تعالى في آية الدين: "يأيها الدين آمنوا إدا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب و ليملل الدي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا"،[3]

وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم عند كتابته للعقود البيع و الشراء و المواثيق الصلح مع المشركين مثلما حدث في صلح الحديبية. [4]

وانتشر توثيق العقود و غيرها التأليف فيه واضحى وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء، عرف القائمون به باسم: "الموثقون" ، لأنهم يقمون بالتوثيق بين الناس، كما عرفوا

---

[1] (مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1392هـ 1972م)ج 2 ص 1078.)

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق و النهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق. (تحقيق عبد الرحمن الاطرم،ط1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و التراث الامارات العربية المتحدة 1426هـ -2005م ج1ص)[2]

[3] {سورة البقرة الآية 282}

[4] صحيح مسلم لكتاب المنهج الفائق ، المرجع السابق ص 17

باسم "العدول" ، لاشتراط العدالة فيهم، وحملوا اسم "الشهود": لأن شهادتهم معتبرة على ما يكون في الثيقة ، وهم "الشهود العدول" لاتصافهم بالعدالة و قيامهم بالشهادة بين الناس، كما عرفوا باسم "الشراطون" لأنهم يتولون كتابة الشروط التي يثبتها المتعاقدون في كتابتهم لتصرفاتهم و معاملاتهم ليحتج بها، و يطلق على ما يكتبون: الشروط أو الوثائق أو العقود

حيث عرفته المادة الثالثة منه ب : " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، و كدا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هده الصبغة."[1]

وبالتالي يمكن القول بأن التوثيق يتمثل في تحرير العقود و إضفاء الصبغة الرسمية بما يضمن حجيتها في الإثبات و التوثيق يكون بأمر من القانون بحيث يشترط في بعض المعاملات أو التصرفات القانونية الرسمية بحيث لا تقوم حجة لدى اصحابها في مواجهة الغير ما لم تكن على يد موثق، مثل بعض البيوع و بالتحديد ما تعلق منها بنقل الملكية كبيع العقار فإن صحته مرتبطة بتسجيله في عقد رسمي لأنه من العقود الشكلية ، و المشرع مع دلك قد وجه إليه من أراد أن يضفي الصبغة الرسمية على العقود التي يبرمها حتى و ان لم يشترطها القانون.

الفرع الثاني : توثيق الزواج في التشريع الجزائري:

نظم كل من قانون الأسرة الجزائري و قانون الحالة المدنية توثيق عقد الزواج فحدد حكمه وبين إجراءاته و الأشخاص المكلفون بعملية التوثيق .

النصوص المنظمة لعملية توثيق عقد الزواج: تنص المادة 18 من القانون أمر05_02 رقم المتعلق بقانون الأسرة على :"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع

(أنظر مقدمة المحقق لكتاب المنهج الفائق، المرجع السابق ص 17 ونظم مهنة التوثيق في الجزائر: قانون رقم 02/06 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن مهنة الموثق 6 الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائر، بوابة القانون الجزائري) [1]

مراعاة ما ورد في المادتين(و9 مكرر)من هدا القانون". ونصت المادة 21:"تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج".

وجاء في المادة 22:"يثيت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" فعقد الزواج يتوقف وجوده على تحقق ما ورد في المادة التاسعة و التاسعة مكرر، أما التسجيل أو التوثيق فتقوم به جهة مختصة (ضابط الحالة المدنية أو الموثق) ولا تتوقف صحته على تسجيله، فهو من قبيل العقود غير الرسمية لأن التسجيل ليس ضمن الأركان ولا لشروط التي دكرها المشرع الجزائري في القانون، فالعقد إدا توافر فيه ركن الرضا و تحققت الشروط فإنه يرتب آثاره حتى و إن لم يسجل، ولأصحاب المصلحة أن يلجأو إلى القضاء لتسجيله فيثبت بحكم قضائي (المادة22).

الجدير بالدكر أن تسجيل عقد الزواج في النظام الجزائري قد عرف تغييرا تبعا للطور التشريع في الدولة فقد كان يحكم منازعات الأسرة قوانين مختلفة قبل صدور قانون 11/84 ندكر منها قانون رقم 57/777 7 القانون رقم 57/777 المتعلق بإثبات و حجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة، الصادر في 1957/07/30، أنظر: [1]

كما نصت المادة 9 من نفس القانون على ما يلي:(إن عدم التصريح بالزواج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة يؤدي إلى معاقبة الزواج و ممثل الزوجة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية بغرامة 6000 إلى 108000 فرنك و بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر).

عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر مابين 1882_1982، الجزء الثالث، طبعة ثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 67. المتعلق بإثبات حجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية و الصادر سنة 1957، نص فيه على وجوب إبرام عقد الزواج أمام القاضي.)[1]

وقد ألغي العمل بهذا القانون بصدور قانون 11/84الصادر سنة 1984الدي عدل هو أيضاء بالأمر05/ 02 رقم الصادر سنة 2005وجاء فيه النص على وجوب تسجيل عقود الزواج ودلك في كل من المواد 18، 21 ، 22.

كما نظم قانون الحالة المدنية تسجيل عقود الزواج في 71إلى غاية المادة 77من الأمر رقم 20/70المتعلق بالحالة المدنية ،[1]

حيث جاء فيها الموظفون المؤهلون بتسجيل عقود الزواج (المادة71) وبينت إجراءاته (المادة72) و حددت شروطه (المادة73)و الوثائق المطلوبة المواد (74 ، 75و 76) ، ونصت المادة 77على المسئولية التي يواجهها الموظف في حال الإخلال بواجباته المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث : حجية عقد الزواج المسجل و طبيعته:

نص المشرع على ضرورة تسجيل عقد الزواج في كل من قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية إلا أنه لم يضع أي عقوبة في الحال عدم تسجيل أو التصريح بعقد الزواج لدى السلطات المختصة قانونا، و هدا ما يفسر الا نتشار الواسع للزواج العرفي بالرغم من إصدار وزارة الشؤون الدينية في السنوات الأخيرة تعليمات إلى الأئمة بالامتناع عن إجراء عقود الزواج قبل توثيقها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هده المواد تظهر أن إبرام عقد الزواج يتم أمام أكثر من جهة، فهو يتم عادة في مجلس الفاتحة كما هو متنشر في المجتمع و يكون هدا الزواج عرفيا يفتقر إلى الحجية و كثيرا مانتج عليه إشكالات في ترتيب آثار عقد الزواج عند النزاع حال التجاحد و التناكر.

---

[1] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 21 دو الحجة عام 1389هـ الموافق ل 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21، ص281، المؤرخة في 1970/02/27م.)

أما المجلس الثاني فيكون أمام الموظف المؤهل و يتمثل في ضابط الحالة المدنية الدي يتولى بصورة أساسية تسجيل عقد الزواج و منح الزوجين وثيقة سماها المشرع الجزائري مستخرج من سجل الحالة المدنية، وهو مانصت عليه المواد 18 و 22 من قانون الأسرة ولانجد دكرا للعقد العرفي أو الفاتحة مع العلم أن المادة السادسة من قانون الأسرة أعطتها حكم الخطبة ابتداء و استثنت حالة كون الفاتحة هي مجلس العقد و هي بدلك قد خالفت اجتهادات المحكمة العليا و التي نصت في قرارات متعددة و متفرقة على أن الزواج العرفي أو الفاتحة يأخد حكم العقد الصحيح بتوافر أركانه و شروطه التي وردت في المادة 9 و9 مكرر وليس ضمنها كما سبق بيانه التسجيل.[1]

و المشرع الجزائري في دلك يتواثق مع ماجاء في القانون المغربي الدي ألزم توثيق العقد بدون دكر العقوبة، حيث نصت في المادة 16 (مدونة الأسرة المغربية): "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة إثبات الزواجإدا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكدا الخبرة" .[2]

(قرار: يثبت الزواج العرفي متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه طبقا لأحكام المادة 9 من القانون الأسرة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية 04/20/ 1999. ملف رقم 221329 اجتهاد قضائي غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ،ص 60 . نقله بلحاج العربي، قانون الأسرة مع التعديلات الأمر 02/05...(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص 60.)[1]

وزارة العدل المملكة المغربية ، مدونة الأسرة ، نسخة محينة بتاريخ 25 يناير 2016 الموقع الإلكتروني لوزارة العدل للملكة المغربية ، مكتبة العدالة تاريخ الاطلاع :28/09/ 2018[2]

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية و القانونية الواجبة لعقد الزواج

ستتطرق الى توضيح الاجراءات الادارية و القانونية السابقة على عقد الزواج (مطلب أول) ، و الإجراءات الإدارية و القانونية الواجبة بعد إبرام عقد الزواج (مطلب ثان) .

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية و القانونية السابقة على عقد الزواج

يقصد بإجراءات الزواج الترتيبات.الإدارية التي تسبق العقد، وكذا تلك التي يشترطها القانون في العقد ذاته بهدف تسجيله وإشهاره. ذلك أن تسجيل عقد الزواج وإشهاره، هو شرط لوجود العقد وإحداث آثاره القانونية في مواجهة الغير. فإن عقد الزواج من العقود الشكلية التي لا يترتب أحكامها بمجرد التراضي عليها،بل يشترط فيها شروطا أخرى، كالرسمية والتسجيل ولترتيب الآثار القانونية وحمايتها.[1]

ولقد فرض المشرع الجزائري هده الإجراءات الإدارية لمنعا التلاعب في عقود الزواج، وإشعار المجتمع بأهميتها وخطرها؛ في حين أن الفقه الإسلامي لم ينص على مثل هذه القيود الإدارية إلا حديثا.

ولقد راعى فيها القانون الجزائري المرونة والسهولة، وعدم الحرج لخدمة المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

وعلى هذا الأساس، تطبق أحكام قانون الحالة المدنية على إجراءات تسجيل عقد الزواج (في المواد من 17 إلى77 منه)، وهو ما أشارت إليه المادة 21ق.ا.؛ كما تنص المادة 18 ق.أ

المعدلة بالأمر رقم 02/05 بأنه "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أما موظف مؤهل قانونا معمر إعادة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون".

لمحكمة العليا، غ.أ.ش، 2002/07/03، ملف رقم 291925، م.ق ،2003، العدد2، ص272 و 273؛ 1989/12/11، ملف رقم 56707، غير منشور؛ 1984/10/08، ملف رقم 34137، م.ق، 1989، العدد4، ص 79[1]

الفرع الأول : الملف عقد الزواج

وتتمثل في مجموعة من الوثائق الإدارية المطلوبة قانونا من أجل إبرام عقد الزواج وهناك من هذه الوثائق، ما هو متفق على طلبه لدى المشرع الجزائري و هناك ما يستقل به كل تشريع على حدا و وعليه و لدراسة هذا الجزء سأقوم بدراسة الملف العقد الزواج الوثائق العامة المكونة لملف الزواج ثم الوثائق الخاصة المكونة لملف الزواج .

أولا : الوثائق الإدارية المكونة لملف الزواج

هناك ما هو متفق عليها لدى المشرع الجزائري و هناك ما يستقل به كل مشرع على حد الوثائق الإدارية المتفق عليها في التشريع الجزائري [1]

1-**شهادة الميلاد** :(رسم الولادة):.هي مشترطة في قوانين الدول المغاربية إذ نص عليها المشرع و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 الجزائري في المادة 74 من قانون الحالة المدنية ، من المدونة القوانين البيانات التي يجب أن ينص عليها في هذه الوثيقة . [2]

و المتمثلة في :

رقم الوثيقة تاريخ الميلاد و مكانه، الاسم الشخصي، و اللقب العائلي و الجنس و اسم و لقب الوالدين، و تاريخ الاستلام ، وضابط الحالة المدنية الذي سلمها،بعد القيام ، بل التوقيع عليها و وضع ختمه، و في حالة التصريح بالولادة من شخص آخر غير الأب يذكر فيها **اسم ، لقب ، عمر ، مهنة و مسكن الشخص** الذي صرح بالولادة، و لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر . [3]

سارة بن شويخ، "نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، السنة الأولى العدد1 -1432هـ/2011م، ص [1]

سارة بن شويخ، "نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، السنة الأولى العدد1 -1432هـ/2011م، ص 220 و221 .[2]

ص، 1995، [3] 147.عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة- الجزائر، ط2 -

2- ملـــف عقد الزواج

- شهادة ميلاد أصلية رقم 12 للزواج + الزوجة
- شهادة طبية بصورة للزوج + الزوجة
- نسخة من بطاقة الهوية للزوج + الزوجة ووليها + الشاهدان
- بطاقة الإقامة لأحد الطرفين
- شهادة عدم الزواج أو عدم تكرار الزواج
- وجوب حضور الزوجين والولي والشاهدين
- إحضار الدفتر العائلي بالنسبة للزواج الثاني
- شهادة وفاة أب الزوجة

❖ **بالنسبة لأعوان في أسلاك الأمن**

تقديم ترخيص بالزواج صادر عن الهيئة التي يباشر فيها عمله (رخصة أصلية)

❖ **بالنسبة للزوجة أقل من 19سنة (القاصر)**

تقديم رخصة من طرف المحكمة

❖ **بالنسبة للأجانب**

قديم ترخيص من طرف المصالح المعنية

ثانيا : الوثائق العامة المكونة لملف الزواج

1- الوثائق الإدارية التي يختص بها التشريع الجزائري:

بطاقة التعريف الوطنية ، الدفتر العائلي للأبوين ، الدفتر العسكري: في حالة تعذر أحد الزوجين من تقديم شهادة الميلاد يمكن له تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للأبوين ، أو الدفتر العسكري و تعتبر هذه الوثائق بمثابة استثناء في حالة عدم التمكن من

إحضار شهادة الميلاد و لقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 3/74 من قانون الحالة المدنية .[1]

-3-**شهادة الإقامة:** اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/75 من قانون الحالة المدنية استخراج شهادة الإقامة و الغرض من ذلك هو إثبات محل الإقامة بالإضافة إلى اختصاص المحكمة أو البلدية . [2]

4- **شهادة عدم الزواج و عدم إعادة الزواج:** اشترطها المشرع الجزائري و أوجب صدورها عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يصادق عليها رئيس البلدية و تتضمن بيانات مدلى بها من طرف المعني و التي تتعلق بأنه لم سبق له الزواج أو عدم إعادته .[3]

- الوثائق الإدارية التي يختص بها التشريع الجزائري :

شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين: و هذا طبقا لنص المادة 3/65 من المدونة التي مفادها: "شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية "

"تسلم الشهادة الإدارية الخاصة بالزواج من طرف رئيس المجلس الجماعي لمحل سكن طالبها بناءا على بحث يتم من طرف عون السلطة و نسخة كاملة من رسم الولادة، و عند الاقتضاء التزام كتابي يشهد فيها الخاطب أو المخطوبة بوضعيتهما العائلية " .

2- الوثائق العامة المكونة لملف الزواج

تحدد المواد 74 و75 و 76 من قانون الحالة المدنية الجزائري و الوثائق التي يتقدم بها كل من الزوجين لإجراء عقد الزواج بصفة رسمية، و إشاره أمام الموثق أو أمام موظف الحالة المدنية. وهذه لوثائق هي كالتالي:

تنص المادة 3/74 من قانون الحالة المدنية الجزائري على ما يلي : "إن تعذر على أحد طالبي الزواج فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد تحرر بدون نفقة و عند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصريح مؤيد بيمين الطالب و ثلاثة [1]."....شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين

[2]

سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 221 .[3]

– شهادة ميلاد الزوج و الزوجة، فإن تعذر ذلك عليهما و يجوز لهما تقديم بطاقة التعرف الوطني أو الدفتر العائلي للأبوين، و بإمكان الزوج تقديم الدفتر العسكري(م74 ق.ح.م).

– شهادة الإقامة للزوج لدي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية. ولقد استلزامها المشرع لمن لم يكن معروف السكن أو الإقامة لضابط الحالة المدنية أو الموثق(م75ق.ح.م).

– وثيقة طبية لا يزيد تريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خلو الزوجين من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، ومن علمهما بما قد تكشف عنه أمراض، وتبصير الطرفين بدلك، و يؤشر بذلك في عقد الزواج (م 7 مكرر المضافة بالأمر رقم 02/05). [1]

– نسخة من رخصة رئيس المحكمة لإبرام عقد الزواج لمن لم يكمل سن الأهلية الزواج، وفقا للمادة 1/7 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05، وقد اشترط القانون أن يكون الترخيص لمصلحة أو ضرورة.

– نسخة من رخصة رئيس المحكمة لمن يرغب في الزواج بامرأة ثانية، وهو إذن القاضي بالتعدد لمن يريده، طبقا للمادة 3/8ق.أ المعدلة بالأمر 02/05. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة واللاحقة كشرط لانعقاد الزواج الثاني (م 2/8 مكرر و8 مكرر 1و 6/53 ق.ا).

– وبالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج، أن تقدم نسخة من حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع (الذي صار نهائيا وفقا للمادة 75 من ق.ح.م)، أو وثيقة وفاة الزوج السابق التي يثبت بها انفصام الزوجية مع التحقق من انقضاء العدة الشرعية (المواد 30و47 و58و59ق.أ والمادة 441من ق.ع المعدلة بالقانون رقم 23/06).

[1] سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص222)

*ونلاحظ بأن المادة 20من ق.أ (الملغاة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27)، كانت تجيز للزوج أن يعين وكيلا ينوب عنه في إبرام عقد الزواج بالوكالة خاصة (أي بتقديم وثيقة التوكيل الخاص). وذلك لأن الزواج لا ينعقد إلا بتبادل رضا الزوجين، شخصيا وعلنيا وبحضور شاهدين (المواد 9و9 مكررو 10و 1/33 من ق.أ). ومع هذا ،فإنه يجوز للولي شرعا أن يوكل من يعقد زواج وليته (المواد 9 مكرر، 11 ، 13 ،18 و 33من ق.أ).

ثـــالثا: الوثائق الخاصة المكونة لعقد الزواج (الترخيص الإدارية الخاصة بزواج الأجانب، العسكريين و أسلاك الأمن، الإذن لتعدد الزوجات، الإذن للقصر).

الإضافة إلى الوثائق العامة المكونة لملف عقد الزواج هناك وثائق خاصة مكونة لملف عقد الزواج وتتمثل في التراخيص الإدارية :يجب على بعض الأشخاص الحصول على الشهادة الإدارية للسماح بزواجهم و ذلك بسبب وضعهم الخاص و تتمثل في شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب و كذا التراخيص الخاص بزواج أسلاك الأمن، و الإذن لتعدد الزوجات و الإذن للقصر .[1]

1- شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب "أصدر المشرع الجزائري تعليمة بتاريخ 1980/02/11 تقضي بوجوب الإدلاء بالتراخيص الزواج بالنسبة للأجانب، وزعت التعليمة على الولاة و المديرين العامين للأمن الوطني من ، و لقد تضمنت هذه التعليمة ثلاث حالات و تتمثل في: طرف وزارة الداخلية

– زواج أجنبيين حاصلين على بطاقة الإقامة

–حالة كون الزوج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم .

–الزوج المستقبل للجزائري هو أجنبي ، و عليه فإن و تضمنت كذلك أن زواج الجزائرية المسلمة من غير المسلم ممنوع منعا باتا أراد شخص أجنبي مقيم بالجزائر بصفة دائمة أو

[1] سارة بن شويخ، "المرجع السابق"، ص 223.

مؤقتة أن يعقد زواجا لابد له الحصول على تراخيص من طرف والي الولاية التي يقوم بها بعد إجراء تحقيق حول ظروفه و أسباب إقامته في تلك الولاية و حول سيرته وسلوكه .

لقد نص المشرع الجزائري على نظام التعدد في المواد (8 ،8 مكرر، و 8 مكرر1) من قانون الأسرة فالقاعدة عند المشرع الجزائري هو تعدد الزوجات في حدود الشرعية الإسلامية و هذا طبقا لنص المادة 8 من قانون الأسرة، حيث أن التعدد في الشريعة الإسلامية تكوين في حدود أربعة نسوة و هذا طبقا لقوله تعالى: (و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و راباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولو) .[1]

وكذلك إن الأجنبي لا يجوز له إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري، إلا بعد الحصول على رخصة كتابية مسلمة من طرف الوالي. وقد نصت المادة 31 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05 على أنه "**يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية**". على أن زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم غير جائز وممنوع قانونا (م30 من ق.أ المعدلة بالأمر المذكور).[2]

2- الترخيص الخاص بزواج أسلاك الأمن

على الأشخاص الراغبين في الزواج التابعين للسلك العسكري و كذا شباب الخدمة الوطنية إذا رغبوا في الزواج أثناء الخدمة الوطنية و كذا رجال الشرطة و الدرك الوطني و السلك السياسي و القنصلي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية على وجوب حصولهم على ترخيص من المصالح التابعين لها و هذا من أجل إبرام عقد الزواج و هذا زيادة على المستندات التي يجب تقديمها في الحالات العادية .[3]

---

[1]. عبد العزيز سعد، "قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، "شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل"، دار هومة للنشر والتوزيع القبة- الجزائر، بدون ط، ص 6 .

[2]. عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، "المرجع السابق"، ص 149

[3]. عبد العزيز سعد، "نظام الحالة المدنية في الجزائر"، "المرجع السابق"، ص 148

و جاء النص على الترخيص لموظفي الأمن الوطني في المادة 23 من المرسوم رقم 83 -481 الصادر في 1983/08/13 و المتعلق بالأحكام و القواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني، أما رخصة مصالح الدفاع الوطني جاء النص على ذلك في المنشورين الصادرة عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 1967/06/13يحمل رقم 329 ،و الثاني بتاريخ 1968/06/25 ويحمل رقم 364 .[1].

3- التعدد الزوجات: عملا بأحكام الفقه الإسلامي نص المشرع الجزائري على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند ضرورة، في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي(le motif justifié) والقدرة على الأنفاق، والمساواة بين الزوجات(نية العدل)، وهذا وفقا للمادة 1/8 المعدلة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

كما أنه يجب إشعار الزوجة أولى بالرغبة في التزويج عليها، والثانية بأنه متزوج بغيرها، وأن بأذن له القاضي المختص بالتعدد(م2/8 المعدلة). وفي جميع الحالات، إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، أو انعدمت القدرة على الأنفاق من جانب الزوج، أو عدم وجود مبرر الشرعي للتعدد، لا يأذن القاضي بالتعدد (م3/8 ق.أ المعدلة).

وبالإضافة إلى هذا فإنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزواج ترخيصا من القاضي، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 ق.أ(م8 مكرر 1 ق.أ المضافة بالأمر02/05).كما أنه في الحالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق و التعويض عن الضرر(م8 مكرر المضافة بالأمر 02/05).

هذا، يجوز للزوجة طلب التطليق عند مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ، والمتعلقة بمانع التعدد (م6/53ق.أ المعدلة).

والجدير بالذكر، أن القانون الجزائري، ورغم تعديلات عام 2005، مازال لم يبين ماهو "المبرر الشرعي"؟ مما يجعل الأمر موكولا إلى قضاة الموضوع لتحديد المقصود من هذه العبارة العامة. ونرى من بين المبررات الشرعية: عجز الزوجة لمرض عضال أو لعقم أو

[1] عبد العزيز سعد، "قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد"، "المرجع السابق"، ص 64 و 66

عيب جنسي حب الرجل لأخرى، وكذا كراهية الرجل لزوجته وغيرها من المبررات. فإنه لا سبيل إلى حصر مبررات تعدد الزوجات، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والشخص.

وأخيرا فإن المادة 19 من ق.أ الجديدة والمعدلة بالأمر 02/05، نصت على أنه يحق للزوجة أن يشترط في العقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها، وإذا لم يف هذا الأخير بما التزم به في أمرها بيدها، ويمكنها هاهنا أن ترفع أمرها للقاضي للنظر في الضرر الحاصل بسبب زواج زوجها الثاني (م6/59و9ق.أ المعدلة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27).

وعلى كل حال، فإن قانون الأسرة الجزائري الجديد سلك طريقا وسطا في مسألة التعدد، غير أنه قيده بشروط شرعية وقانونية، ونذكر منها على الخصوص: وجود المبرر الشرعي، ونية العدل بين الزوجات، وضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بإقدامه على الزواج ثانية، وقدرة الزوج المالية عبى الإنفاق، وأخيرا الحصول على رخصة من القاضي المختص للتأكد من توافر هذه الشروط.

4- (زواج القاصر): الأصل أن الرجل والمرأة لا يمكنها الزواج إلا بعد بلوغ سن الزواج وعليه في المادة 7 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05 (أي بتمام 19 سنة)، وهو في نفس الوقت سن الرشد القانوني (م40 ق.أ)؛ غير أن المشرع أجاز النص للقاضي أن يرخص بالزواج (Dispense d'àge) قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ومتى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج (م1/7 ق.أ). [1]

فإنه يجوز للقاضي أي رئيس المحكمة، أن يأذن بالزواج قبل بلوغ هذا السن لمصلحة (Une raison d'intérét)أو ضرورة (Nécessite)، يقدرها وفقا لسلطته التقديرية بعد موافقة الولي (م 83ق.أ). كما لو وجدت دوافع أو مبررات مقبولة أو قوية، كالخوف من

---

[1] الدكتور مصطفى السباعي ، درا الهومة – شرح قانون الاسرة و الاحوال الشخصية السوري – مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية الصفحة 123

الوقوع في الزنا، أو التعرض لضرر الكبت أو الانزلاق إلى الفساد وما يجره من الإمراض والعقد النفسية، فيما لم يتزوج قبل بلوغه تمام التاسعة عشرة من عمره.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 ق.أ المعدلة بالأمر 02/05، على أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر (Mariage des mineurs) أو لياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من الأولياء له. [1]

فإن الأمر يتعلق بالصحة البيولوجية والنفسية حتى لا يتعرض أحدهما للضرر من تأخر زواجه، مما يستوجب على القاضي ربط الإذن بوقائع قابلة للإثبات القضائي، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، وكدا الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي حسب مقتضيات الحال. ويعتبر ترخيص القاضي في هدا الموضوع باتا وغير قابل للطعن،فهو عمل ولائي لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. [2]

في حين لم يتعرض المشرع الجزائري لإمكانية الطعن في الترخيص (الإذن) من عدمه ولم يحدد إجراءات الطعن وشروطه؛ و هذا قصور تشريعي ينبغي على المشرع تداركه .[3]

ومن المعلوم أن زواج الفتى الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو 19 سنة كاملة (م1/7 ق.أ و40 ق.م) يتوقف على موافقة الولي باعتباره قاصرا(م2/11 و81و83 ق.أ). فإذا امتنع هذا الأخير عن الموافقة، وتمسك كل طرف بموقفه ويرجع الأمر إلى القاضي الذي يقرر إما تزويج الفتى أو عدمه، وفقا لما تأكد لديه عمليا من الناحية التطبيقية (م2/11 و 90ق.أ). وهنا يستوجب على القاضي التأكد من وجود الضرورة (أي الأسباب الخطيرة)، والمصلحة الواضحة أو الثابتة للزوجين؛ والقدرة على تحمل تبعات الزواج المادية والمعنوية

---

[1] الدكتور مصطفى السباعي المرجع السابق ،ص 123

[2] الدكتور مصطفى السباعي المرجع السابق الصفحة 124.

[3] .نفس المرجع السابق الدكتور مصطفى السباعي ، الصفحة 124

وإلى غير ذلك من المبررات التي يرى معها القاضي التخلي عن السن الذي فرضه القانون في المادة1/7 من ق.أ المعدلة. [1]

ونرى في هذا الشأن أن السن القانوني للرجل وفقا لنص المادة 7 ق.أ وهو 19 سنة، هو سن معقول (بعد أن 21سنة في النص القديم)؛ أما بالنسبة للسن المحدد للمرأة فإنه لا ينبغي تخفيضه في حالات الإذن بالزواج إلى أقل من 16عاما، حماية لصحة الزوجة وسلامتها، ومصلحة الزوجين معا. [2]

الفـــرع الـــــثاني: الأشخاص المؤهلون الإبرام عقد الزواج

أولا: الأشخاص المؤهلون الإبرام عقد الزواج

لقد نصت المادة 18من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 5-2 لسنة 2005.

على أن يتم عقد الزواج أمام الموثق، أو أمام أي موظف مؤهل قانونا. مع مراعاة ما ورد فب المادة 9 والمادة 9 مكرر من هدا القانون. ونصت الفقرة 3 من المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية الصادر عام 1970 بموجب الأمر رقم 70-20 على أن يكلف ضابط الحالة المدنية بتحرير عقود الزواج.

كما نصت المادة 71 منه على أن يختص بتحرير عقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي (الموثق) الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن أو محل إقامة طالبي الزواج.

ومن خلال قراءة و إعادة قراءة هذه النصوص و تحليلها تحليلا مختصرا. ومبسطا يتضح لنا أن المشرع الجزائري حصر وظيفة أو صلاحية تحرير و توثيق عقود الزواج في شخصين اثنين هما الشخص الذي يتمتع بصفة الموثق. و الشخص الذي يكلفه أو يؤهله القانون صراحة بتحرير و توثيق عقد الزواج باعتباره عقدا دينيا و مدنيا في نفس الوقت حسب معتقدات و ثقافة الجزائريين.

---

[1] الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي نفس المرجع السابق ، ص 34

[2] الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي نفس المرجع السابق ، ص 34

ومعنى هدا الكلام هو أن تحرير عقد الزواج من شخص غير الموثق و غير ضابط الحالة المدنية و غيرهما من المؤهلين قانونا يعتبر تحريرا غير قانوني ولا يحتج بهذا العقد أمام الجهات الإدارية أو القضائية الجزائرية..[1]

أما ما يمكن أن نلاحظه بهذا الصدد فهو أنه إذا كانت المادة 71من قانون الحالة المدنية قد حددت الأشخاص المختصين بتحرير و توثيق عقود الزواج بصفاتهم دون أن تكون تطلب منهم مراعاة ضرورة توفر أركان و شروط إبرام عقد الزواج فإن المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 5-2. بعد أن نصت على وجوب أن تم تحرير عقد الزواج أمام الموثق، أو أمام أي موظف مؤهل قانونا. نصت بعد دلك على وجوب أن يلتزم هؤلاء بمراعاة مأ ورد النص عليه في المادتين 9-9 مكرر من هدا القانون. وهو أنه يجب على كل واحد منهم أن يتحقق من توفر ركن الرضا. وتوفر الشروط القانونية لبناء العقد. كما يجب على كل واحد منهم عند مباشرة تحرير عقد الزواج أن يلتزم بمراعاة أن يتقدم كل واحد من الزوجين بالمستندات و الأوراق المنصوص عليها في المادة 74 من القانون الحالة المدنية. و المتعلقة بإثبات حالة وهوية و موطن أو محل [2].

إقامة كل واحد من العروسين. و تأكيدا لدلك نصت المادة 77 من قانون الحالة المدنية على معاقبة ضابط الحالة المدنية و الموثق الذي لا يحترم تطبيق شروط تحرير عقد الزواج.

و عليه فإذا كان القانون يتطلب لإبرام عقد الزواج تقديم مستندات و وثائق معينة. مثل تلك التي ورد النص عليها في المادة 75 من قانون الحالة المدنية و المتعلقة بعقد الزواج حديد للمطلقة أو المتوفى عنها ومثل الرخصة المتعلقة بالإعفاء من سن أهلية الزواج. أو إعادة الزواج. أو الشهادة الطبية فإن من واجب الموثق و ضابط الحالة المدنية بالبلدية أن

---

[1] المحكمة العليا ، غ ا ش 1995/05/02 ، ملف رقم 103232 ، ص 152

[2] الزواج الصحيح هو الذي تتوافر فيه الاركان و الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ، وتم ابرمه امام الموظف مؤهل للقانون ؛المحكمة العليا غ ا ش 2002/07/03 ، ملف رقم 261925 ؛1993/02/23 ، ملف رقم 88856 ، مق 1996 العدد 2 ص 69 ؛ 1990/04/30 ، ملف رقم 75344 ، م ق ، 1992 العدد 4 ص 65 .

يتحقق من توفر كل هدا المتطلبات قبل الشروع في تحرير عقد الزواج. وإن لم يفعل فإنه سيتعرض للعقوبة الإدارية والجزائرية.

ثانيا:(الموثق) القانون الخاص بمهنة الموثق

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة[1].

1-النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- القانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأرشيف ألتوثيقي وحفظه.
- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

[1] https://www.mjustice.dz موقع وزارة العدل وزارة العدل 2020 © جميع الحقوق محفوظة

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين[1] .

2-شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

– يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام .

[1] https://www.mjustice.dz موقع وزارة العدل وزارة العدل 2020 © جميع الحقوق محفوظة

– يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

3-مهام الموثق:

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

– يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

– يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

– يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أونسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

– يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.[1]

4-واجبات الموثق:

يلتزم لاسيما بما يأتي:

– أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

– أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

[1] https://www.mjustice.dz موقع وزارة العدل وزارة العدل 2020 © جميع الحقوق محفوظة

– أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

– أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

– أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

[1]

ثالثا: الحالة ضابط المدنية (الرجوع لقانون الحالة المدنية)

إن ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية و تقع على عاتقه مسؤوليات، إذا يجمع في نفس الوقت بين اختصاصات قضائية تمثيل وزارة العدل واختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية، وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثيل وزارة الخارجية. من

فمهام ضابط الحالة المدنية تمكن على الخصوص في التحرير العقود واستقبال وحفظ وثائق وسجلات الحالة المدنية وهو الذي يعطيها القوة الثبوتية باعتباره يعطيها الطابع الرسمي لذلك قيده المشرع بإجراءات دقيقة واجبة الإتباع وحمله مسؤولية خرق هده الإجراءات أو عدم العمل بها أو ارتكاب الخطأ..

إذن من هو ضابط الحالة المدنية؟ إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المنتخبين وفي الخارج الوطن رؤساء المراكز القنصلية ولكن السؤال الذي يطرح هل أن رئيس لمجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز القنصلي هو الذي يمارس حتما صلاحيات ضابط الحالة المدنية؟ الجواب طبعا بالنفي لأن المادة 02 من قانون الحالة المدنية تجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض إلى عون بلدي أو عدة أعوان قائمين

[1] https://www.mjustice.dz موقع وزارة العدل وزارة العدل 2020 © جميع الحقوق محفوظة

بالوظائف الدائمة البالغين على الأقل 21سنة لممارسة مهام وصلاحيات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير العقود المتعلقة بالتصريحات الأنفة الذكر، ويتم هدا التفويض بموجب مقرر. ويجب أن يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من مقرر التفويض إلى والي الولاية ، وإلى النائب العام لدى المجلس القضائي التي توجد في دائرة اختصاصه البلدية.

وفي الخارج يمكن أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية أو ينوب عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم مقامهم في ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية وتسند هده المهام إلى نواب القناصل أو الأعوان لقنصليين من موظفي السلك القنصلي. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية و القانونية الواجبة بعد إبرام عقد الزواج

تتمثل هده الإجراءات، أولا في تسجيل عقد الزواج وإرسال نسخة من العقد إلى مصالح الحالة المدنية، ثانيا تسجيل الزواج الذي لم يسبق أن أبرم أمام المحكمة أو البلدية.

الفرع الأول: إجراءات تسجيل عقد الزواج الموثق (الرسمي)

أولا:الإجراءات تسجيل عقد الزواج الموثق (الرسمي)

بعد التأكد من صحة تطبيق المادة 9 و 9 مكرر من ق.أ، تطبيقها صحيحا أي ضرورة توافر: رضا الزوجين، وأهلية الزواج، وولي الزوجة، وتسمية الصداق، وحضور شاهدين، و انعدام الموانع الشرعية للزواج؛ يقوم الموثق بتسجيل العقد في سجلاته، و يسلم للزوجين نسخة تسمى لفيف زواج للإثبات. ثم يقوم بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام، من تاريخ تسجيل العقد لتسجيله بسجلات الحالة المدنية. وفي خلال مدة 5 أيام الموالية لوصول الملخص يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية، ويسلم للزوجين

[1](ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

دفترا عائليا، ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد الميلاد كل واحد من الزوجين. (ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

أما إذا قام ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج في البلدية المختصة محليا، فإنه يسجل عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه، ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج.

وهذا هو الزواج الرسمي الذي يتم أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا وفقا الإجراءات، بقيده وتسجيله لدى الحالة المدنية في الآجال القانونية (المادة 18 ق.أ المعدلة بالأمر رقم 02/05 وم 72من ق.ح.م)، ورغم دلك حكمت المحكمة العليا في قرار حديث بأن عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفاتر الحالة المدنية بالبلدية، لا يؤثر على صحة الزواج الذي تضمنه العقد (م 9 و 9 مكررو 15 من ق.أ)؛ دون تأصيل وتحميص الالتماسات الطاعن القانونية الذي ما فتئ ينكر علاقة الزواج بالمطعون ضدها في كافة مراحل النزاع، باعتبارها زواجا عرفيا. (ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

وأما إذا كان الزواج قد انعقد في بلد أجنبي وبين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية ويحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصلين، أو السلطة المحلية التي لها صلاحيات تحرير العقود الرسمية؛ ويسجل في السجلات القنصلية طبقا للقوانين الجزائرية. وهدا كله شريط ألا يخالف الجزائري الأركان والشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكانية إبرام عقد الزواج. [1]

هذا، وفي حدود الصلاحيات القانونية المخولة لضابط الحالة المدنية، وأحكام القوانين الجاري بها العمل ويجب على هدا الأخير التأكد من تقديم الوثائق المطلوبة؛ وكذا مراقبة صحة أو عدم صحة الشروط القانونية. فإنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها قانونا. كما أنه يجب عليهما التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد ومن علمهما بنتائج

[1] ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

الفحوصات الطبية التي خضع لها كل منهما، وكدا بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج والإشارة بدلك في عقد الزواج. [1]

ومن هنا، فإن سلطة ومسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية، بشأن تحرير عقود الزواج تحكمها النصوص القانونية، ولا يجوز الخروج عنها. ولقد نصت المادة 46ق.ح.م، على أن العقد يبطل أدا كان تسجيله مزورا أو وقع تسجيله في غير المدة القانونية المسموح بها حتى لو كانت البيانات المتوفرة في العقد ذاته صحيحة شكلا، كما أنه يعاقب الموثق، وضابط الحالة المدنية الذي يحرر وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة في غير السجلات القانونية المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إدا اشترط القانون هده الموافقة لصحة الزواج، وكذا الذي يتلق عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون.

وبالإضافة إلى هذا يعاقب القاضي (الموثق) أو ضابط الحالة المدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في الفصل الثاني (المتعلق بعقود الزواج)، بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج و بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة بالفاصل في المسائل المدنية (المادة 2/77ق.ح.م).

ويلاحظ على العقوبات المقررة لجرائم الحالة المدنية وأنها قد أصبحت في مجملها غير صارمة ولا تفي بالغرض في الحماية القانونية اللازمة، مما يستوجب إعادة النظر فيها لتوفير الحماية الشرعية والردع العام ولكل من تسول له نفسه مخالفة قوانين ولوائح الحالة المدنية، والمساس بمصالحها أو سجلاتها.

[1] ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج الذي لم يوثق (أي لم يسبق إن أبرام أمام موثق أو ضابط الحالة المدنية)

ثانيا: تسجيل الزواج الذي لم يسبق أن أبرم أمام الموثق أو البلدية:

التسجيل أمام الموثق أو البلدية لا يتم إلا قبل الدخول لإعطاء العقد المبرم صورة شكلية لإثبات الواقعة المادية للزواج (م 18 و 21ق.أ). فإن حصل الدخول بالزوجة، أو أبرم عقد الزواج "**بالفاتحة**" (بين يدي الإمام وجماعة من المسلمين)، فإنه طبقا للمادة 22 ق.أ، لابد من اللجوء إلى المحكمة وتقديم الأدلة والحجج والبيانات التي تؤكد قيام عقد الزواج بجميع الأركان والشروط. وبعد صدور حكم المحكمة يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع عقد الزواج ليقوم بتسجيله في سجلات الحالة المدنية.[1]

ولقد أوضح قانون الحالة المدنية الإجراءات المتعلقة بتسجيل الزواج الذي لم يسبق أن أأبرم أمام الموثق او البلدية، وهي تتخلص في تقديم طلب من الزواج إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كان الزواج العرفي (أي بالفاتحة) قد انعقد في دائرة اختصاصها الإقليمي (م 39 و 40 ق.ح.م)، وفصل المحكمة المختصة في الواقعة بالإسناد على كل الوثائق أو الإثباتات المادية (م39 ق.ح.م)، ونقل منطوق الحكم و تدوينه في سجل الحالة المدنية المخصص لإثبات عقود الزواج و تقييدها (م 58 ق.ح.م).

ومن هنا، فإنه إذا حصل الدخول بالزوجة، فإننا نكون أمام واقعة مادية، لا يمكن تسجيل و توثيق هدا العقد (أي عقد الزاج) إلا بموجب **حكم قضائي**(Par jugement) يصدره القاضي المختص (م 3/423 من ق.م.إ الجديد الصادر بالقانون رقم 09/08 في

[1] (ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية

2008/02/25) وتبعا للإجراءات الواردة في المادة 39 من ق.ح.م وما بعدها، طبقا للمادة 22 من ق.أ المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

وفي الحياة العملية و يستوجب على المعني بالأمر رفع عريضة تتضمن طلب إثبات الزواج إلى شؤون الأسرة، مدعمة بالوثائق و الإثباتات المادية اللازمة لإثبات قيام العلاقة الزوجية (م 3/423 من ق.أ.م.إ)، و يتم دلك بمكان وجود موطن المدعى عليه (2/426 من نفس القانون). وبعد تأكد القاضي المذكور من قيام عقد الزواج بجميع الأركان والشروط المنصوص عليها قانونا يقوم بإحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لتقديم التماساته وطلباته (م3 مكرر و 2/22 من ق.أ)، ثم تحكم المحكمة في موضوع إثبات الزواج وفقا للقانون.

ولا يمكن للمحكمة المختصة اعتبار هذه الواقعة زواجا، إلا إذا توافرت الشروط والأركان المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ويجوز إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود واليمين المتممة (م 22 من ق.أوم 348 من ق.م)، ومتى انعدمت هده الشروط في أي زواج لا يعد شرعيا وما نتج عنه هو الآخر غير شرعي. [1]

[1] ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية)

الفصل الثاني

الأثار الناتجة عن عدم توثيق عقد الزواج

التمهيد :

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لإجراءات عقد الزواج، فإننا سنحاول في الفصل الثاني أن نتطرق لكيفية إثبات عقد الزواج سواء كان رسميا أو عرفيا. فإذا تم توثيق العقد لدى المصالح المختصة، و يصبح مدونا لدى الحالة المدنية ثم يسلم للزوجين دفتر عائليا يرتب بعد ذلك أثاره تجاه الزوجين أو الغير، فهنا كيفية إثبات هذا الزواج الرسمي جد بسيطة و سهلة أي يمكن إثباته بكل سهولة.

ولكن في كثير من الأحيان قد يبرم عقد الزواج دون إتباع الإجراءات القانونية ودون إبرامه لدى المصالح المختصة و المخولة قانونا، فقانون الأسرة حدد الجهات المختصة في إبرام عقود الزواج وإجراءاته القانونية، فهنا يقع الزواج عرفيا دون مراعاة الإجراءات التي حددها القانون.

ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إثبات عقد الزواج الموثق و الغير الموثق.

المبحث الاول :الزواج العرفي و طرق إثباته

في هذ المبحث سأتكلم عن تعريف الزواج العرفي و أسبابه من خلال المطلب الأول وكيفية إثباته في المطلب الثاني و تسجيله في المطلب الثالث.

المطلب الأول :تعريفه وأسبابه:

الفرع الأول :تعريفه

هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أي بواسطة الفاتحة أو "الإمام "مع تواجد الشهود وولي الزوجة، ولكن دون تسجيل هذا العقد لدى الحالة المدنية، وذلك قد يكون بقصد أو بغير قصد. إذن على الزوج اللجوء إلى المحكمة حتى تصدر حكما بتسجيل عقد زواجه المبرم عرفيا وتتأكد من نية الزوج الحسنة وكافة الأسباب المبررة لعدم تسجيل عقد زواجه، فما هي هذه الأسباب يا ترى[1] . .

الفرع الثاني :أسبابه

1 – صغر السن:

إن الشريعة الإسلامية لم تحدد سن الزواج للفتى أو الفتاة ، وانما صرحت فقط ببلوغ الفتى والفتاة، أما التشريعات الوضعية فقد حددت السن القانونية للزواج كقاعدة عامة ولكن قد ترد

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص119

بعض الإعفاءات عن هذه القاعدة العامة حين تستدعي الضرورة أو المصلحة في أحد الزوجين. [1]

472 المؤرخ في 4 فيفري 1959 قد حدد السن القانونية للزواج

ب – فنجد الأمر 1895سنة بالنسبة للرجل و 15 سنة بالنسبة للمرأة ، وطبعا مع الاحتفاظ بما جاء في نص المادة 5 منه التي نجد فيها بعض الحالات أو الاستثناءات الخاصة بالضرورة أو المصلحة. [2]

أما المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري قد حدد هذه السن95 سنة بالنسبة للزوج و الزوجة، ولقد نص على حالتي الضرورة والمصلحة[3].

فما نلاحظه في وقتنا الحالي أن الأشخاص قد يقدمون على زواج في سن مبكرة دون مبالاة بما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة ، وهذا الأمر يؤدي به إلى عدم تسجيل عقد زواجه بالحالة المدنية خوفا من عدم بلوغه السن القانونية للزواج كأن يقوم شخص لم يبلغ السن القانونية للزواج باغتصاب فتاة لم تبلغ السن القانونية للزواج فهنا الشريعة و القانون يجب ا رنه على التزوج بها ، طبعا بعد حصوله على الإعفاء من سن الزواج وذلك بموجب إذن أو رخصة يطلبها وليه من رئيس المحكمة التي يقطن بها الزوج أو ولى أمره بدائرة اختصاصها.

---

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص119

[2] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص119

[3] ص 119 السابق، المرجع ، رشيد شويخ بن

وقد تدعو المصلحة، الزوج أن يتزوج بفتاة لم تبلغ السن القانونية للزواج أو فتاة تتزوج بفتى لم يبلغ السن القانونية للزواج. [1]

فقد تكمن مثلا هذه المصلحة في كون الفتاة يتيمة أو ليس هناك من يقدم لها الرعاية والاحتفاظ بها، فهنا القاضي لا يرى هناك عائقا من تزويج هذه البنت لهذا الفتى، وضمان استقرارها.

2- قصد تحقيق غاية ما:

قد يكون الهدف من إبرام عقد زواج عرفي تحقيق غاية ما .

فهذه الغاية تكمن في عدة أهداف أخرى كالمال – أو الشهرة – أو منفعة أو غيرها من الدوافع غير المباشرة أي الخفية .[2]

فقد يحدث أن تطلب امرأة ثرية أن تتزوج بطريقة عرفية من زوج يعجبها، وهو متوسط الحال أو فقيرا ، ففي هذه الحالة الرجل يقبل التزوج بها عرفيا ، وذلك لهدف تخلصه من فقره أو مديونيته والعيش مع هذه الامرأة دون أية ركيزة قانونية تحميها أو تحمي زواجهما. [3]

ويحدث أن تكون في هذه الغاية أو المصلحة تقصدها امرأة أرملة من وراء زواجها الثاني بطريقة عرفية .

---

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص119

[2] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص120

[3] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص120

وهذه المصلحة كأن تريد مثلا الاستمرارية بقاء معاش زوجها الأول فإن أباحت بزواجها هذا فسوف ينقطع المعاش عليها ، أو تريد الاحتفاظ بنفقة أولادها إن كانت مطلقة فتلجأ إلى الزواج العرفي حتى لا تفقد هذه النفقة و سكن الحضانة إن وجد ، وقد يمارس هذا النوع من الزواج العرفي من طرف نساء يجهلن خطورة هذا الإجراء وما قد يرتب من أثار قانونية لها نفس الالزامية كما لو كان الزواج رسمي. [1]

3- **الهروب من بعض الالتزامات.**

فظاهرة الزواج العرفي هنا تكمن خاصة لدى الزوج الذي يكثر من الزيجات، بحيث يقوم بتعدد الزوجات بطريقة عرفية، فلا يلجأ إلى توثيق عقود زواجه بهن ولا بتسجيل زواجهن بالحالة المدنية، وذلك لغرض الهروب من بعض الحقوق ولالتزامات التي يوجبها القانون عليه بكونه أبا وزوجا. [2]

4-من قانون الأسرة حيث تنص :

و مجمل هذه الالتزامات تنص عليها المادة36 التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. [3]

وكذلك نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء بما يشمل النفقة:

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص121
[2] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص122
[3] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص123

الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

والى غيرها من التي تجعل من التعدد في الزيجات وبطريقة الزواج العرفي يهرب من كل هذه الالتزامات الملقاة عليه قانونا وشرعا. [1]

5- عدم وضع المشرع لعقوبة قانونية:

إن عدم تسجيل عقد الزواج من طرف الزوج قد يرجع إلى عدم وضع عقوبة في القانون ترغمه على توثيق زواجه العرفي واعطائه الصبغة الإدارية والقانونية. فقانون الأسرة الجزائري لا توجد فيه مادة تنص على تطبيق عقوبة مالية أو جسدية على من لم يوثق عقد الزواج العرفي إذا اتضح ذلك ، وانما تصرح بضرورة توثيق وتسجيل هذا العقد لدى المصالح المختصة. [2]

هناك بعض القوانين نصت على هذه العقوبة كقانون الأحوال الشخصية الع ا رقي تحت رقم 188لسنة 1959 الذي ينص في المادة 17 فقرة 5 على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن6 أشهر ولا تزيد على سنة أو بغ ا رمة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة(أي بطريقة عرفية وتكون عقوبة الحبس) مدة لا تقل عن 3سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا مع قيام الزوجية[3] .

---

[1] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص213

[2] بن شويخ رشيد ، المرجع السابق، ص123

[3] ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000 ،المجلد 2، ص 294

وعليه فلا بد من الحد من الزواج العرفي ومواجهته بإجراءات عدة ، مثلا توعية الناس على مختلف المشاكل المترتبة من الزواج العرفي رغم صحته شرعا واشترط البعض وجود ضوابط مادية عند إنشاء الزواج العرفي مثل إيجاد غرامة ضخمة يدفعها المتزوج عرفيا لزوجته الأولى المتضررة من الزواج العرفي .[1]

وهناك رّأي آخر يرى تعديل القانون بمنع إبرام عقود الزواج العرفي والنص على بطلان هذا العقد .

وطالما أنه لا يوجد نص يحرم أو يلغي أو يعاقب على الزواج العرفي في قانون الأسرة ولا في القوانين الأخرى، فلا مانع من إدراجه في سجلات الحالة المدنية فإذا توافرت فيه أحكام التشريع الإسلامي وشروط المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة وهذا لحماية قواعد النظام العام من ناحية وحماية لمصالح الزوجة ولمصالح الأولاد من ناحية أخرى[2]

المطلب الاول : الإثبات عقد الزواج الموثق غير المتنازع فيها :

إن دراسة موضوع الإثبات القضائي لعقد الزواج تقتضي التفريق بين الحالة التي يكون فيها الزواج غير الموثق غير متنازع فيها، والحالة التي يكون فيها عرضة للإنكار والنزاع .ففي حالة م إذا لم يكن هذا الأخير عرضة للإنكار من قبل أحد الطرفين فإنها لا تنطبق على هذه

---

1 ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000 ،المجلد 2، ص 293
ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000 ،المجلد 2، ص 295
انظر محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار)
الهدى، الجزائر، 8001 ، ص 830 . وبكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، طبعة ، ص 893 2

الحالة الإجراءات العادية للتقاضي(أولا) أمام المحاكم على خلاف الحالة الثانية التي لا تكون تتم إلا وفق إجراءات التقاضي المقررة قانونا(ثانيا)

إذا أبرم عقد الزواج بالفاتحة من دون اللجوء إلى توثيقها أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق فإنها يقع على عاتق طرفيها مهمة التصريح بها أمام المحكمة، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب من أحد الطرفين أو كلاهما أو لمن له مصلحة في إثباتها إلى وكيل الجمهورية التابع للمحكمة التي أبرم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمية وذلك تطبيقا للمادة 40 من قانون الحالة المدنية الجزائري .يكون على وكيل الجمهورية تحرير عريضة بطلب الأطراف مرفقة بالوثائق التي تثبت واقعة الزواج من شهادة ميلاد الزوجين وشهادة عدم تسجيل الزواج بمصالح الحالة المدنية و نسخة من بطاقة الحالة المدنية لكلا الزوجين، وشهادة تثبت حمل الزوجة أو عدم الحمل، إلى جانب ذلك يكون على طالب إثبات عقد الزواج غير الموثق إحضار الشاهدين الذين شهدا على الزواج وقت ابرامه أو حضرا حفل الزواج .[1]
يحرر محضر سماع الشهود أمام كاتب الضبط التابع لوكيل الجمهوري ويرفق بالوثائق السابق ذكرها ليكون الملف جاهزا للتحقيق فيها من قبل القاضي المختص في شؤون الأسرة الذي يصدر أمرا بتسجيل الزواج غير الموثق

– بعد التحقق من صحة الزواج

– ثم يحال الأمر على وكيل الدولة الذي يتولى مهمة إرسال نسخة من الأمر القاضي بإثبات الزواج غير الموثق إلى مصالح الحالة المدنية ليتم تسجيله وتقيده في السجل المخصص لتقيد وتسجيل عقود الزواج على أن يكون القيد بأثر رجعي من تاريخ وقوع الزواج لا من تأريخ الإثبات القضائي له .

عبد الله الحاج أحمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع في دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري ، مجمد الدراسات الفقهية والقضائية المجمد 1 ، عدد 1 ، ديسمبر 2015 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ص 1[1]

الفرع الاول : الأهلية:

تعتبر الأهلية شرط من شروط عقد الزواج نظرا لما يترتب عليه من التزامات مالية وواجبات عائلية واجتماعية. ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص للإلزام أو الالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، فإذا الشخص أهلا لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلا لأن يلتزم بحقوق ينشئ أسبابها القولية كانت عنده الأهلية بجزأيها، أو كانت عنده ما يسمى في عرف الفقه أهلية الأداء اذا كان لشخص صلاحية لثبوت الحقوق له ووجوب الواجبات عليه كانتقال الملك له، وا وكوجوب نفقته على الغير إن لم يكن له مال، تسمى أهلية الوجوب .[1]
وأهلية الأداء تثبت كاملة للبالغ، العاقل الر اشد الذي لا يحجر عليه، أما ناقص الأهلية فهو من كان عنده أصل التمييز ولكن لم يكن عنده كمال العقل . يرى ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي رحمهم الله أنه لا يتزوج الصغير والصغيرة .[2]

ولم يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لانعقاد الزواج الأهلية، البلوغ، العقل، فأجازوا زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، ولكن بشرط أن لا يمارس إبرام العقد بنفسه إنما يقوم ذلك وليه. [3]

وقد أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء بجواز زواج المجنون والمعتوه من خلال الولي أو القاضي، فقد نصت المادة 81 من قانون الأسرة "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله
[1].يثبت بحكم قضائي. و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة
المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب
[2].تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة
المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب
[3].تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

السن أو جنون أو عته، أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم طبقا لأحكام قانون الأسرة[1] .

حرصت معظم تشريعات الأحوال الشخصية، على تحديد أهلية الزواج وتعتبر سن المحددة لها بالنظر إلى آثار عقد الزواج من مسؤولية ملقاة على عاتق طرفي العقد لما لها كذلك من آثار اجتماعية واقتصادية .

حدد قانون الأسرة الجزائري في مادته السابعة 21 سنة للفتى و18 سنة للفتاة ليخفضها إلى 19 سنة للفتى وهي نفس السن المتطلبة في الفتاة، بعد تعديل المادة بنصها على أنه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .[2]

إن موقف المشرع الجزائري في الأمر بخصوص هذا الموضوع، يعد مبدئيا موافقا لطبيعة الأحكام المنظمة لسن الزواج، لأنه ليس هناك مانع من تعديلها، باعتبارها أحكام متغيرة، إلا أن تقديم هذا الموقف إجمالا يحتاج إلى بعض من التفصيل بالنظر إلى الأهداف المرجوة من وراء إحداث مراكز قانونية جديدة، أو إلغاء أخرى قديمة، والشيء الجديد الذي جاءت به المادة السابعة من قانون الأسرة هو رفع السن لكل من الجنسين[3].

الفرع الثاني: الصداق:

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[1]

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[2]

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.[3]

إذا كانت المادة 9 من قانون الأسرة قبل التعديل قد وضعت الصداق تحت عنوان أركان الزواج إلى جانب ركن الرضا فإنها بعد التعديل جاء وضعه في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة ضمن الشروط التي توفرها في عقد الزواج، وفي هذا الإطار سنحاول التطرف بشيء من الاختصار والتبسيط عن تعريف الصداق، وحكمه وعن حالته وظروف استحقاقه .

- تعريف الصداق وشرعيته .

- : أ الصداق لغة:

هو مشتق من الصدق لأنه عطية سبقها الوعد بها فيصدقه المعطي.

ب- الصداق اصطلاحا: فته المادة عر 14 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 بأنه ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا، ثم أضافت بأنه ملك لها تتصرف فيه كما تشاء

- 2 .شرعية الصداق:

الصداق واجب على الرجل ودليل وجوبه من قوله تعالى:

كما أخذ القانون في نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر 02/05 على أن الصداق من شروط الزواج، وكما قررت المادة 15 من قانون الأسرة المعدلة بنفس الأمر وجوب تسمية الصداق.

أنواع الصداق:

للصداق نوعان، الصداق المسمى والصداق المثلا الصداق المسمى:

هو ذلك المهر الذي يصدر تعيينه ونوعيته وتسمياته أثناء العقد بين المتعاقدين، وذلك سواء كان هذا المهر ذهب أو فضة أو بما يماثلهما من نقود أو أشياء ثمينة كالسيارات أو الأقمشة وغيرها، وهذا طبعا بشرط أن تكون كل هذه الأخيرة مقبولة شرعا[1] .

أوجب المشرع الجزائري عندما أوجب لزومية وتسمية المهر في المادة 15 ذلك يكون لأسبقية اعتباره للمهر كركن من أر كان العقد حتى لا يخالف ما جاء به في المادة 9 من نفس القانون. [2]

أن يذكر الزوج أو ولي الزوجة المهر، واذا ما حدث عدم .

الفرع الثالث: بالولي كشرط من شروط الزواج العرفي

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب [1].تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب [2].تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب المالكي واعتبر الولي على الزوجة شر ط من شروط عقد الزواج ونظم هذ ا الشر ط في المواد 09 مكرر 11-12-13-32 -33 من قانون الأسرة .سنتعرض لهذا الشر ط في النقاط التالية :

- 1 :تعريف الولاية وأقسامها

- 2 . ودليل شرعيتها وشروطها

- 1 . تعريف الولاية :

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف للولاية وهذا ما يؤدي بنا إلى الرجوع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية .

أ الولاية لغة: هي المحبة والنصرة ومنه قوله تعالى .:

ب - الولاية اصطلاحا: هي القدرة على إنشاء العقد نافذ غير موقوف على إجازة أحد ، وهي قسمان : ولاية قاصرة وولاية متعدية ، الولاية القاصرة هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه ، أما الولاية المتعدية هي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع

- 2 .دليل مشروعية الولي وحكمها :

يوجد اختلاف بين الأئمة حو ل مشروعية الولي، فالإمام مالك والشافعي وأحمد متفقون على أن المرأة البالغة مهما تكن درجتها من الرشد فليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل بوليها

سلطان، أن النساء لا يتولين إنشاء العقد، بل لابد من إذن الولي ومشاركته في الاختباري ،ودليلهم في ذلك قوله تعالى :اعتبر الإمام أبو زهرة الولاية شرط للنفاذ وليس شرط لا صحة ويقول " : يشترط لنفاذ العقد أن يكون الذي يتولى إنشائه له ولاية إنشاءه فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية وعقد لنفسه فعقده صحيح وكذلك إذا عقد لمن هو في ولايته (الولاية الشرعية) من وكله يكن للعاقد ولاية الإنشاء إما لأنه ليس كامل الأهلية أو لأنه كامل الأهلية لكن عقد لغيره من غير إنابة بحكم الشارع أو بتوكيل صاحب الشأن فإن العقد لا يكون نافذ بل يكون موقوفا "اعتبر المشرع الجزائري الولاية هي شرط من شروط الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة ، وعليه لا يمكن للمرأة أن تزوج نفسها والذي يزوجها هو وليها بمراعاة رضاها .[1]

- **3 أقسام الولاية** : تنقسم الولاية إلى ولاية إجبار وولاية اختيار.

أ - **ولاية الإجبار**: وهي الولاية الكاملة لأن الولي يقوم بإنشاء عقد الزواج دون أن يشاركه أحد، وتتمثل هذه الولاية في ولاية الأب أو الجد أو المقربون على الفتاة البكر والصغير والمجنون.

ب - ولاية الاختيار:

وتسمى بولاية المشاركة أيضا، وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة فالخيار لها، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها وهو يقوم بإجراء عقد زواجهما حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف .

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب .
[1].تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

– .**شروط الولي:** اتفق الفقهاء المسلمين على شروط يجب أن تتوفر في الولي وهي كالتالي

كمال الأهلية: يتم ذلك بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه أي ضعيف العقل والسكران.

المطلب الثاني: الإثبات عقد الزواج غير الموثق المتنازع فيه

إذا حدث وأن كان الزواج غير الموثق متنازع فيه بأن تعرض للإنكار من قبل أحد طرفه أو من الورثة عند وفاة أحدهما، فإن على من له المصلحة في إثباته أن يتقدم إلى المحكمة من أجل إثباته.

يتم إثبات الزوجية في هذه الحالة بعد رفع الدعوى ممن له مصلحة في الإثبات و يتوفر على الصفة والاهلية لمباشرة إجراءات التقاضي بواسطة عريضة افتتاحية موقعة من قبلها أو من قبل من ينوب عنه وكيلا كان أم محام، على أن تقدم العريضة لتقيد لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بأن توجه إلى قسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإقليمي إبرام عقد الزواج .

بعد قيد العريضة تحدد كاتب الضبط جلسة للقضية بعد أن يعطيها رقما 3 تسلسليا، ويقع على رافع الدعوى عبء تبليغ التكليف بالحضور للمدعى عليها بواسطة المحضر القضائي، وفي الجلسة المحدد تبدأ إجراءات النظر في دعوى إثبات الزوجية بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم، وكذا الأشخاص الذين يمكن أن يستعملوا كدليل إثبات لواقعة الزواج وعلى

رأسهم الشاهدان الذين حضرا مجلس العقد أو حفل الزفاف، بالإضافة إلى حضور ولي الزوجة لنفس السبب . [1].

يستمع قاضي الأسرة للأطراف و الشهود والولي كما يتحقق من باقي وسائل الإثبات إن وجدت من إقرار و بينة، ويمكنه أيضا توجيه اليمين لأحدهما أو كلاهما، وبذلك يستكمل التحقيق في القضية، ثم يحدد في الجلسة نفسها تاريخا لاحقا للنظر في الدعوى .بعد تقدير الأدلة والتحقق منها من قبل القاضي المختص في شؤون الأسرة يكون قناعته حول القضية ومدى صحة الادعاءات والإثباتات من عدمها، و يكون عليها النطق بالحكم في الجلسة التي حددها لهذا الغرض والذي إما أن يصدر برفض الدعوى لعدم التأسيس أو لعدم كفاية الأدلة، وإما أن يصدر بإثبات الزوجية، وبأمر 4 في الحكم بالإشهاد بالزواج وتسجليه لدى مصالح الحالة المدنية ، وتتولى النيابة العامة السهر على هذا التسجيل وبصدور الحكم القضائي القاضي بإثبات الزواج غير الموثق لا يكون على كاسب الدعوى سوى التوجه إلى الحالة المدنية لاستصدار عقد الزواج المثبت بحكم قضائي، وبذلك يكون قد حاز سندا رسميا قاطع الحجية لا يقبل الإنكار إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير[2].

الفرع الاول : الزواج العرفي (الزواج الفاتحة) (مع الاشارة الى التعلمية التي تمنع ائمة المساجد مع ابرام عقود الفاتحة دون التأكد من وجود العقد الرسمي)

لقد أحجم المشرع الجزائري و غيره من التشريعات العربية في إعطاء تعريف لزواج الدي يتم بالفاتحة وترك الأمر للفقه و القضاء، و أحسن صنعا إدا لم يفعل ذلك. لان من مهامه الأصلية وضع الخطوط العريضة و المبادئ العامة، إلا أن ما يمكن ملاحظته على المادة

المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. و يجب
[1] تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة
المادة 22 المعدلة من قانون الأسرة : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله
[2] يثبت بحكم قضائي. و يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

22 من قانون الأسرة الجزائري أنها تطرقت إلى وسيلة إثبات هدا الزواج عن طريق حكم قضائي فقط.[1]

إذا تصدى بعض فقهاء لتعريفه على أنه: " زواج الدي لم يوثق بوثيقة رسمية، و هو نوعان نوع يكون مستوفيا لأركان و الشروط ، ونوع لا يكون سوفيا دلك . و لأول عقد صحيح شرعا يحل به التمتع و تتقرر الحقوق للطرفين و الدرية الناتجة منها . [2]

وعرف أيضا على أنه: " الزواج الدي استوفى شروط الشرعية دون أن يوثق رسميا."[3]

أو هو : " الزواج غير موثق الدي يتم بإيجاب و قبول بين الطرفين –الزوج و الزوجة– من خلال ورقة عرفية، ولكن يعاب عليه عدم توثيقه و تسجيله ، سواء على يد مأدون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أو في الشهر العقاري."3

ما يمكن تبينه من هدا التعريف أنه ركز على مسألة الكتابة و توفر عنصر الرضا بين الزوجين دون دكر الشروط الآخرة في الزواج صحيح، و هو الولي و شهود رغم أننا نعلم أن هدا الزواج قائم على الجميع الأركان و الشروط ينقصه الرسمية فقط.

و يرى بعض الفقه الآخر على أنه : " عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ..."

---

1. صالح البنا: الزواج العرفي ومنازعات البنوة ، المحامي بالنقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجمة الكبرى ، د.ط ، س 2005 ، ص 6 .
2. عبد رب النبي علي الجارحي، الزواج العرفي و الحل، و الزواج العرفي عند المسيحية و زواج المسيار ، دار الروضة ، القاهرة مصر ،) (دون دكر السنة ، ص 38
3. (كمال صالح البنا : الزواج العرفي و منازعات البنوة ، المحامي بالنقص، دار الكتب القانونية)

غير أن هناك من فقهاء من قدم مفهوم مغاير لزواج العرفي لما تم إيراده سابقا حيث اعتبره زواج سري يفيد وجود استمتاع لكل من دوي العلاقة ، ولكن على وجه غير مشرع و مبرره في دلك أن الوضع الحالي في مجتمعاتنا قد انحرفوا في مضمون و شروط هدا الزواج. إد أصبح يلجأ شاب و الفتاة إلى كتابة ورقة بخط اليد و يوقع عليها الطرفين دون وجود الشروط الشرعية . و يدعى الطرفان أنهما أزواج وفي حقيقة الأمر هذا زنا بعينه.

ونحن نؤيد هدا الرأي في جانب ما يحدث اليوم في واقعنا اليومي، لكن الزواج العرفي هو وضع قائم لأننا نتحدث عن الزواج الدي هو ميثاق شرعي ينقصه فقط الجانب التوثيقي و هو قائم على جميع الشروط و الأركان الشرعية و هو زواج مباح و مشروع بل أن القانون يعترف بوجوده ويحث على ضرورة بلورته في سند رسمي.

الفرع الثاني : زواج الفيف

باتت مكاتب الموثقين في الآونة الأخيرة، وجهة للزواج بالتصريح أو ما يطلق عليه "اللفيف"، سواء من طرف الجزائريين أو بعض الأجانب العاملين واللاجئين إلى أرض الوطن، فقد أدى تقييد التعدد بموافقة الزوجة الأولى، حسب ما ورد في نصّ قانون 2005 المعدل لقانون الأسرة، إلى "اللفيف" كحل بديل للزواج بأخرى، ووجده الأجانب "تدليسا"

للزواج بالجزائريات، سواء الذين تمنع قوانين بلدانهم تعدّد الزوجات أو تلزمهم بإخبار الزوجة الأولى، أو لرفض الإدارة الجزائرية منحهم تراخيص تسمح لهم بذلك، وهم أغلبهم من سوريا ومصر وليبيا وتونس واليمن .[1]

كشف رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن قضايا إثبات الزواج في المحاكم الجزائرية سنة 2016 تعادل 1440 حالة، أغلبها تتعلق بزواج اللفيف الذي تبرم عقوده عند الموثقين، وهو الأمر الذي أكده لـ "الشروق" أيضا عديد المحامين الذين سجلوا بدورهم ارتفاعا متزايدا لقضايا إثبات النسب التي تعلق بعقود التصريح عند الموثقين وما يطلق عليها بزواج اللفيف لأن الرجل يلف حول القانون والعرف للزواج من امرأة ثانية أو أجنبية .

موثقون يعملون بالشريعة ولا يعترفون بتقييد التعدّد :

في جولة استطلاعية للشروق عبر بعض مكاتب الموثقين بالعاصمة، تبين أن الزواج العرفي بالترخيص استشرى بشكل ملحوظ، بالمقابل تراجع الزواج بالعقود عند الموثق والذي يرغب فيه الزوجان في الغالب، لإملاء بعض الشروط التي يلتزم بها كلاهما أو إحداهما .

[1].الزواج الفيف علىقانون الاسرة الجزائرية https://www.echoroukonline.com/

بين الإنكار والصراحة، وبين التحفظ والرفض، يتضح جليا أن لكل موثق نظرة وموقف وقناعة خاصة بتصاريح الزواج "اللفيف"، لكن أغلبهم يعلقون مبرراتهم على مشجب الشريعة مبررين قبولهم لزواج التصاريح دون حضور الزوجة الأولى، بشرعية التعدد في الإسلام وأن قانون الأسرة تجاوز هذا الحق، أما فيما يخص ارتباط الجزائريات بالأجانب فيقول بعض الموثقين إن واجب حماية المرأة الجزائرية بوثيقة تسجل فيما بعد في المحاكم، في انتظار حصول الأجنبي الذي ترغب الزواج به على الترخيص من والي الولاية، وأن "اللفيف" يمكن استغلاله من المتزوجة بهذه الطريقة في أي وقت تريد في قسم شؤون الأسرة، وهو أخف ضررا من زواج عرفي دون وثيقة .

وصرح موثقون رفضوا أن يكشف عن هوياتهم، بأن مكاتبهم سجلت خلال 2016، ما بين 14 و16 تصريحا بزواج عرفي "اللفيف"، بينهما أزواج رفضوا تسجيل عقودهم لدى ضابط الحالة المدنية حتى لا يتم إقصاؤهم من سكنات "عدل" و"آل بي بي"، وحتى السكنات ذات الصيغة الاجتماعية، وكما استقبلت مكاتبهم جزائريات تزوجن بأجانب لم تعطي لهم الإدارة الجزائرية تراخيص بذلك . 6000

دج وشاهدان يكفلان وثيقة الزواج عن الموثق.[1]

وقال عيسى بومحايدو موثق بباش جراح، أن تقييد الزوج حسب قانون الأسرة الجاري، بموافقة الزوجة الأولى، ساهم في تفشي الزواج العرفي حيث تلجأ الزوجة الثانية لتصريح

[1].الزواج الفيف علىقانون الاسرة الجزائرية https://www.echoroukonline.com/

موثق يؤكد هذا الارتباط الشرعي، وإمكانها حسب ذات الموثق، إثبات ذلك في المحكمة مستقبلا . [1]

وأوضحت الموثقة فضيلة عبشي، أن الزواج بعقد عند الموثق وحسب قانون الأسرة الجديد، يخضع لنفس الشروط، ويلزم حضور الزوجة الأولى، وهي أن هذه العقود يتم تسجيلها في غضون 5 أيام في مصلحة الحالة المدنية، لكن التصريح بالزواج العرفي "اللفيف"، يشترط فقط أن يكون الطرفان راشدين، يمضيان رفقة شاهدين على وثيقة تحوي عبارة على أنها مجرد تصريح لا يرتقي لطبيعة العقد، لكن يمكن للزوجة أن تثبت بها الزواج وتسجله عن طريق المحكمة ولو بعد 10سنوات، وعلى هذا يفضل الكثير من الجزائريين ليّ ذراع الزوجة الأولى والارتباط بأخرى عن طريق تصريح يدفع ثمن له مبلغ لا يتجاوز 6 آلاف دج .

https://www.echoroukonline.com/ الزواج الفيف على قانون الاسرة الجزائرية.

وقالت عبشي، إن الكثير من الموثقين وقعوا في مشاكل بعد قبولهم تسجيل تصاريح لزواج جزائريات عرفيا مع أجانب يتم التحقيق حول هوياتهم، وأن الولاة رفضوا الترخيص لهم بالزواج حيث قالت كل الملفات التوثيقية تسجل في مفتشية الطابع والتسجيل الذي يقع في دائرة اختصاص مكتب الموثق.

[1].الزواج الفيف على قانون الاسرة الجزائرية https://www.echoroukonline.com/

عمار حمديني: رافعت في 20 قضية تتعلق بزواج اللفيف

من جهته، كشف المحامي لدى المحكمة العليا، عمار حمديني، أن مكتبه سجل خلال 2016، 20 قضية إثبات الزواج تم عن طريق تصريح "اللفيف" عند الموثق، مؤكدا أن بعض المحاميين يتقبلون سنويا من 15 إلى 30 قضية إثبات زواج عرفي تم التصريح به عند مكتب الموثق..

وقال إن بعض ضحايا الزواج العرفي من النساء، خاصة بعد إنجابهن لأطفال، يلجأن إلى المحاميين، للبحث عن حلول تخرجهن من هذا المأزق، يتم إرشادهن إلى التصريح بهذا الزواج عن طريق شاهدين عند الموثق، وبهذه الوثيقة يتم رفع دعوى قضائية لإثبات الزواج في المحاكم[1] .

قسنطيني: هذا الزواج هو احتيال على قانون الأسرة

ورغم أن التصريح بالزواج عند الموثق ضمن حقوق الكثير من الجزائريات المتزوجات عرفيا، إلا أن انتشاره مؤخرا حسب الأستاذ فاروق قسنطيني، عزز من بعض التجاوزات القانونية، مثل الزواج بأجانب لم تحسم الإدارة الجزائرية في هوياتهم، وقد يكونون متورطين في قضايا إرهابية أو ينشطون ضمن عصابات دولية أو مهاجرين غير شرعيين، أو جواسيس أو مبشرين لديانات وطوائف، مضيفا أن التحايل على قانون الأسرة بهذا الزواج في حد ذاته تدليس يجب أن يرفضه الموثقون. وحذّر الجزائريات اللواتي يتم الضحك على عقولهن من

[1].الزواج الفيف على قانون الاسرة الجزائرية https://www.echoroukonline.com/

طرف أجانب، أن رفض منح ترخيص الزواج من طرف الإدارة يؤدي لرفض إثبات الزواج من طرف المحكمة مستقبلا.[1]

المبحث الثاني : الاثار المترتبة على توثيق الزواج و دورها في استقرار الاسرة الجزائرية

المطلب الاول : الاثار المترتبة على توثيق الزواج بالنسبة للأسرة و المجتمع

الفرع الاول : بالنسبة للزوجين و الابناء

أثار المرتبة على ثوثيق على الزوجين والابناء .

الزواج غير الموثق " الزواج العرفي " من الأنكحة الصحيحة شرعا التي تثمر علاقة زوجية صحيحة ، لكن عدم توثيق وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها قد يضيع حقوقا للزوجين .[2]

حسنة وإشباع الناحية العاطفية والنفسية ونشأته بصفة سليمة وحق الحضانة وفقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على " الحضانة من رعاية الابن وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفضه صحة وخلقا " . كما يتمتع الابن بحق النفقة ووجوبها له طبقا لنص المادة 75 من ق أ ج التي تنص على نفقة الزوج على الابناء " تجب نفقة الابن على الزوج ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث

[1].الزواج الفيف على قانون الاسرة الجزائرية https://www.echoroukonline.com/
[2] يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 2

إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب " .[1]

والمادة 76 من ق أ ج التي توجب نفقة الزوجة بالنسبة الابناء إذا كان الأب عاجزا والتي تنص على في حالة عجز الأب تجب نفقة الابناء على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " . [2]

والابناء لاسيما في حالات الجحود والإنكار أو الاختلاف والتنازع الذي قد ينشب بين أطراف العلاقة الزوجية ، أو بينهم وبين غيرهم ، أو بين كل ذي مصلحة من الزواج . فعدم تسجيل وتوثيق الزواج العرفي يجعل الزوجة عرضة لضياع حقوقها المتمثلة غالبا في المهر والنفقة والميراث ، باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج ، فالزوج قد ينكر الزواج وينتفي من زوجته والابناء ، وقد يموت ولا تجد من يثبت حقها ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه " طالما لم تثبت الزوجة العلاقة الزوجية فإن تبقى دون صفة ومطالبتها لحقوقها المالية تكون غير مؤسسة إذا طالبت بإثبات علاقة الزوجية والنفقة ، وفشلت في إثبات عقد زواجها ، لذا فإن توثيق الزواج العرفي يجعل تثبيت الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين مضمونة . والتوثيق يضمن عدم ضياع حقوق الزوجة ، حيث أن قيام الزوجة برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالحقوق الزوجية ، تكون ذو قيمة وذلك لوجود وثيقة زواج رسمية . ومن هذه الحقوق التي تضمنها الزوجة حقوق مالية وحقوق غير مالية ،

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص .166

[2] قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر ، ع 31 ، الصادرة في 31 جويلية 1984. المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر ، ع 15 ، الصادرة في 27 فيفري -قانون رقم 11-84 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 . .2005 ، "

فعلى الزوج أن يعدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجا من أكثر من واحدة ، وعدم الإضرار للزوجة . [1]

الفرع الثاني: بالنسبة للمجتمع

أثار توثيق الزواج العرفي على المجتمع كما تترتب على توثيق وتسجيل الزواج العرفي أثار على المجتمع تجعله مجتمعا حضاريا لأن الأسرة هي نواة المجتمع، فبصلاح الأسرة وخلوها من المشاكل يجعل المجتمع خاليا من الانحرافات. [2]

إذا فإن إثبات وتسجيل عقد الزواج العرفي فيه محافظة على الأنساب وهو الهدف الأسمى الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الزواج ، وكذلك المحافظة على الكرامة الإنسانية ، فالتسجيل والتوثيق يمنع التزاوج بين المحارم واختلاط الأنساب ، وحفظها من الضياع ويقوي الروابط العائلية ، كما يمنع إشاعة الفاحشة والشبهات في المجتمع ، والدعارة المقننة تحت مسمى الزواج العرفي والتي تؤدي إلى انهيار المجتمع في وجوده وتماسكه . وكذلك فإن تسجيل عقد الزواج العرفي يقلص من عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء ، ويجعل الدولة في وضع يسهل عليها إحصاء عدد مواطنيها وعدد الأسر مما يساعدها في التخطيط لمختلف المشاريع لصالح الأشخاص ، كما التخطيط لبناء السكنات الاجتماعية وتوفير مناصب الشغل ، وخاصة توفير مقاعد الدراسة و التعليم للأولاد . [3]

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص .

[2] (عبد العزيز بن عدنان العيدان ، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها في ضوء القانون و القضاء الكويتي ، ص 1)

[3] (عبد العزيز بن عدنان العيدان ، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها ، المرجع السابق ، ص1)

فكل هذا لا بد من دراسات دقيقة وإحصاءات لتنظيم السير الحسن للمجتمع ، فإذا تم تسجيل كل عقود الزواج والحاق كل ولد بنسبه يمنع الأفراد من اللجوء إلى تزوير الوثائق الإدارية إذا تعلق الأمر بالتسجيل في المؤسسات التعليمية أو الحصول على التعويضات والمنح العائلية . وللتقليل من ظاهرة هذا النوع من الزواج ، و تفادي كل الآثار غير المرغوبة في عدم تسجيله حيث أصبح مصدر قلق ، فلا بد من دق ناقوس الخطر لأن أكثر الأمور التي تحفظ الحقوق وتصونها عن العبث والتلاعب هو التوثيق ، وفي توثيق العقود أيضا احتياط عظيم لبناء أمة متينة ، لذا فلا لابد من إعادة النظر في قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية وإجراءات تسجيل هذا الزواج باعتبارها خطوة حتمية لا بد منها ، وإذا كان للأفراد صعوبات مادية تحول دون التسجيل ، فإنه من الممكن تخفيف ذلك ، كمثال عن طريق تقريب مكاتب التسجيل من المواطنين الساكنين خاصة في المناطق النائية والبعيدة ، أو كخلق مكاتب متنقلة للتسجيل بالنسبة للبدو والرحل . [1]

لتوعية على ضرورة تسجيل عقد الزواج لما له من إيجابيات عظيمة في عصرنا هذا، كحماية الأعراض وحفظ النسب وإقامة الأسرة العفيفة الشريفة، وتأسيس البيوت الصالحة.

لا بد من سن عقوبات صارمة سواء كانت مالية أو بدنية على كل من يخالف إجراءات توثيق وتسجيل عقد الزواج المقررة قانونًا . أيضا كون الزواج العرفي وليد في بعض الأحيان نتيجة الاختلاط بين الجنسين ، لذا لا بد من ضوابط للعلاقة بين الرجل والمرأة و الشباب و

[1](عبد العزيز بن عدنان العيدان ، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها ، المرجع السابق ، ص2)

الفتيات ، وأن تكون في الضوء وجماعية وفي أماكن مشروعة وتحت سمع وبصر المسؤولين من الأسرة والمدرسة وفي الجامعة وعلى مستوى الإدارات والنوادي . [1]

[1] عبد العزيز بن عدنان العيدان ، فقه الأسرة ونوازلها والمقاصد الشرعية المؤثرة فيها ، المرجع السابق ،ص 3،

الخاتمة

إن عقد الزواج يشكل اللبنة الأصلية لبناء الأسرة وهو الرخصة أو الوسيلة الشرعية والقانونية التي تنظم العلاقة بين المرأة والرجل وهو الدعم أو السند الوحيد لإثبات مع حقوق وواجبات كل من الزوجين. وعليه لقد وضحنا أهم الإجراءات الواجب إثباتها واحترامها عند ابرام عقد الزواج وهى سهلة الإنجاز والتنفيذ ، أن الناس مهما بلغوا من الرقى وفى العالم كله ليسوا جميعا على درجة واحدة من الالتزام بالقانون واحترام مواده وبالتالي نجدهم غاطسين في مشاكل ودعاوى عدة في مجال عقود الزواج يتقدمون بها المحاكم يوميا فهذا خير دليل واضح أن هناك إهمال في عدم احترام قواعد تسجيل أو إثبات الزواج وان اعتادوا على توثيق عقود زواجهم فور إبرامها لسهل عليهم إثباتها ولكن قد يذهب البعض إلى عدم توثيق زواجه العرفي قصد المحافظة على تعلقهم بالعرف والتقاليد أو للأسباب التي ذكرناها سالفا.

فعلى المشرع الجزائري إن كان لا يريد منع المتزوجين من إبرام عقود الزواج بالفاتحة فعليه إذن أن يكلف أئمة المساجد بنصوص قانونية على مستوى البلديات أو القرى على أن يتولوا ممارسة مهام الموثق أو ضابط الحالة المدنية المؤهل قانونا بتحرير عقود الزواج و تسجيلها في سجلات منظمة ثم يرسلونها إلى البلديات لتدوينها في سجلات الحالة المدنية في أجل .

ومنه نعرض النتائج و التوصيات التالية :

أولا: النتائج:

- توثيق المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة شرعت لحفظ القيم وهي تشتمل على مضامين اقتصادية واجتماعية وإجراءات قانونية وإدارية ومهنية وأخلاقية
- ليس هناك خلاف بين الشريعة والقانون في أهمية التوثيق في قضايا الأسرة
- إن الدولة الجزائرية نظمت التوثيق وجعلته في كل مرحلة من مراحله يواكب و يتكيف مع المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي
- لقد أوصي المشرع توثيق عقد الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية وفق المادة 18 من قانون الاسرة لما لهذا التوثيق من أهمية بالغة في حفظ حق أطراف الزواج وما ينتج عنه من أولاد، كما يدفع النزاع بين الأنساب.

-أن الزواج العرفي الغير المسجل يعتبر زواجا صحيحا مستوفيا لكامل شروطه و أركانه الشرعية لا ينقصه سوى التوثيق لدى المصالح المختصة، لأنه أصبح من الناحية الواقعية يطرح العديد من المشاكل الأسرية وخاصة النزاعات الزوجية منها. .

-لقد حصر المشرع من لهم سلطة توثيق عقد الزواج و نص عليهم في المادة 01 من قانون الحالة المدنية لما يكتسبه هذا النوع من عقود من قداسة وخطورة لتكفله اللبنة الأساسية للمجتمع ألا وهي الأسرة.

- إن عدم توثيق عقد الزواج ينتج عنه أثار خطيرة تعود على الزوجة والأبناء ، فالقانون ال يعترف بالزواج و لا يحميه و ال يترتب عنه أي أثر من آثار الزواج ، ما لم يكن محررا في وثيقة رسمية و هذا ما يالحظ من كثرة إثبات الزواج التي تطرح أمام محاكمنا نتيجة الاستخفاف بهذا الإجراء.

ثانيا: التوصيات

- القيام بحملات توعية في كافة الوسائل الإعلامية المسموعة و المقروءة و كذا على مستوى المساجد في الخطب والدروس الدينية ، للتعريف بضرورة توثيق هذا الزواج ، و ما هي الاضرار و المخاطر الناتجة على عدم توثيقه بالنسبة للزوجين والأبناء.

-لابد على المشرع أن يعتني أكثر بهذا الموضوع و أن يغوص فيه و ذلك من خلال نص قوانين صارمة و عقوبات ردعية لكل من يتخلف عن توثيق عقد الزواج لدى الجهات المعنية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولا :الكتب:

1. عبد العزيز موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، 2010. ص258 .

2. أنظر معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا ج 3/ ص 35/34 . المفردات في غريب القرآن أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى" ص 216 .

3. الإحكام الصنعاني ج/ 3 ص 973 طبعة دار الجيل –فتح الباري بشرح صحيح البخار–بن حجر العسقلاني ج 9 ص 5. – نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأخيار– محمد الشوكانى ج3 / 227 –انظر موسوعة فتاوى النبي– لابن خليفة عليوى م1/ج2/ص163.

4. موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية ا بالكويت –اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259 .

5. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن على بن محمد الشوكانى ج 3 ص 228/227

6. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر– للدكتور وهبة الزحيلى ص 40 .

7. رواه أحمد في مسنده حديث رقم 12640/ص891.. التبتل= الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاع إلى عبادة الله. الولود= كثيرة الولادة يعرف ذلك بحال قرابتها. الودود= المحبوبة بكثرة ما عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها. المكاثرة المفاخرة .

8. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق و النهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق. (تحقيق عبد الرحمن الاطرم.ط1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و التراث الامارات العربية المتحدة 1426هـ -2005م ج1ص .

9. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادر مابين 1882_1982، الجزء الثالث، طبعة ثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 67. المتعلق بإثبات حجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية و الصادر سنة 1957، نص فيه على وجوب إبرام عقد الزواج أمام القاضي

10. الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 21 دو الحجة عام 1389هـ الموافق ل 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21، ص281، المؤرخة في 1970/02/27م .

11. قرار: يثبت الزواج العرفي متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه طبقا لأحكام المادة 9 من القانون الأسرة المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية 04/20/ 1999. ملف رقم 221329 اجتهاد قضائي غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص ،ص 60 . نقله بلحاج العربي، قانون الأسرة مع التعديلات الأمر 02/05...(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص 60

12. سارة بن شويخ، "نظم توثيق عقد الزواج في دول المغرب العربي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة ، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، السنة الأولى العدد1 -1432هـ/2011م، ص 220 و221.

13. الدكتور مصطفى السباعي ، درا الهومة - شرح قانون الاسرة و الاحوال الشخصية السوري -مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية الصفحة 123

14. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي – كتاب الزواج في القانون الفرنسي – دار الهومة – مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية ، صفحة 33.

ثانيا : مذكرات و وسائل الجامعة :

1-أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، 2010

2-معزوز دليلة مشرين، إجراءات عقد الزواج الرسمي، ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013 .

ثالثا : المواقع الالكترونية :

موقع وزارة العدل وزارة العدل 2020 © جميع الحقوق محفوظة

https://www.mjustice.dz

https://www.echoroukonline.com/ الزواج الفيف على قانون الاسرة الجزائرية.

رابعا : الملف من البلدية غرداية و المواد و من المحكمة العليا :

1. ملف عقد الزوج حالة المدنية بلدية غرداية ولاية غرداية.

1. المحكمة العليا، غ.أ.ش،1989/03/13، ملف رقم 52850،

2. لمحكمة العليا، غ.أ.ش، 2002/07/03، ملف رقم 291925، م.ق ،2003، العدد2، ص272 و 273؛ 1989/12/11، ملف رقم 56707، غير منشور؛ 1984/10/08، ملف رقم 34137، م.ق، 1989، العدد4، ص 79 .

3. تنص المادة 3/74 من قانون الحالة المدنية الجزائري على ما يلي : "إن تعذر على أحد طالبي الزواج فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد تحرر بدون نفقة و عند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصريح مؤيد بيمين الطالب و ثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين .

4. المحكمة العليا ، غ ا ش 1995/05/02 ، ملف رقم 103232 ، ص 152 .

5. الزواج الصحيح هو الذي تتوافر فيه الاركان و الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ، وتم ابرمه امام الموظف مؤهل للقانون ؛المحكمة العليا غ ا ش 2002/07/03 ، ملف رقم 261925 ؛1993/02/23 ، ملف رقم 88856 ، مق 1996 العدد 2 ص 69 ؛ 1990/04/30 ، ملف رقم 75344 ، م ق ، 1992 العدد 4 ص 65 .

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الواجهة	–
الشكر و العرفان	–
إهداء	–
المقدمة	**أ – ث**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتوثيق عقد الزواج	**5**
تمهيد	6
المبحث الأول : مفهوم توثيق عقد الزواج	7
المطلب الأول : تعريف توثيق عقد الزواج في الشريعة الإسلامية	7
الفرع الأول : تعريف الزواج في الشريعة الإسلامية	
الفرع الثاني : مشروعية الزواج في الإسلام	11
الفرع الثالث: أهمية الزواج في الإسلام	15
الفرع الرابع: مقاصد الزواج في الإسلام.	18
المطلب الثاني : تعريف توثيق عقد الزواج في التشريع الجزائري (قبل و بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري)	23
المبحث الثاني : الإجراءات الادارية و القانونية الواجبة لعقد الزواج	28
المطلب الأول : الاجراءات الادارية و القانونية السابقة على عقد الزواج	28
الفرع الأول : ملف عقد الزواج	29
الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلون لإبرام عقد الزواج	38
المطلب الثاني : الاجراءات الادارية و القانونية الواجبة بعد ابرام عقد الزواج	45
الفرع الأول : اجراءات تسجيل عقد الزواج موثق	45

الفرع الثاني : اجراءات تسجيل عقد الزواج الذي لم يوثق	48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني : الأثار الناتجة عن عدم توثيق عقد الزواج	**51**
تمهيد	52
المبحث الأول : اثبات عقد الزواج غير الموثق	53
المطلب الأول : اثبات عقد الزواج الموثق غير متنازع فيه	53
المطلب الثاني : اتباث عقد زواج غير موثق متنازع فيه	57
الفرع الأول : الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) (مع الاشارة الى التعليمة التي تمنع أئمة المساجد من ابرام عقود الفاتحة دون التأكد من وجود العقد الرسمي	58
الفرع الثاني : الزواج اللفيف	60
المبحث الثاني : الأثار المترتبة على توثيق الزواج و دورها في استقرار الأسرة الجزائرية	71
المطلب الأول : الأثار المترتبة على توثيق الزواج بالنسبة للأسرة و المجتمع	71
الفرع الأول : بالنسبة لزوجة و الأبناء	71
الفرع الثاني: بالنسبة للمجتمع	72
المطلب الثاني : الأثار المترتبة على توثيق الزواج بالنسبة للقضاء الجزائري	
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	–
قائمة المحتويات	–

الملخص	–

ملخص البحث :

تدور إشكالية هذه المذكرة حول توثيق عقد الزواج في ظل التشريع الجزائري من حيث تكييفه القانوني واجراءاته وحجيته بالإضافة إلى مبرراته القانونية والاجتماعية ،فتوثيق عقد الزواج يجد أساسه في ؛ كما نظمه قانون الحالة ، قانون الأسرة الجزائري حيث نص عليه المشرع في المواد المدنية؛ ومن خلال نصوص القانون وما عليه العمل فإن عقد الزواج له خصوصية من حيث مجلس العقد إذ نلاحظ أن العقد له مجلسان في الجزائر مجلس الانعقاد الفاتحة ومجلس التسجيل، وهو أمر يعود إلى الأعراف السائدة في البلاد بالإضافة إلى المرونة التي تعامل معها المشرع في مواجهة .

الزواج العرفي فالمواد السابقة الذكر وغيرها من النصوص المنظمة لعقد الزواج لا نجد فيها جزاء القواعد التي نصت على وجوب تسجيل الزواج، فالزواج غير المسجل يرتب آثاره ولا يعاقب أصحابه ويكتفى في مثل هذه الحالة بالامتناع عن النظر في منازعات الأسرة ما لم يكن اصحابها حاملين لوثيقة عقد الزواج، وعليه كانت هذه الورقة إجابة على السؤال التالي :**كيف كفل التشريع الجزائري الحماية للأسرة من خلال توثيق عقد الزواج؟**

abstract:

The problematic of this paper Is about Notarisation of marriage contract in the Algerian law, its legal adaptation, procedures, its importance as an evidence and both its legal and social justification, the registration of the marriage contract is organized by the family law and the law of civil status, the marriage contract is unique, the way it happens it goes by two steps ,one is legal and the second is costumed, which is prevailing in the country in addition to the flexibility dealt with the legislator in the face of customary marriage. The legal texts of the marriage contract does not find the penalty for breaking the rules, which stipulates the necessity of registration, the unregistered marriage is totally legal, but the court can not involve in this marriage’s disputes unless the family inless the marriage is registrated . And so this paper is an answer to the question **: How did the**

Algerian legislation protect the family by Notarisation of marriage contract ?